إرشاد العباد
إلى حجية خبر الآحاد

رمضان أحمد عبد ربه عصفور
من علماء الأزهر الشريف

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ت : ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

حقوق الطبع محفوظة

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأية وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أي نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر أو المؤلف.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

قال الله تعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
[سورة النحل : ٤٤]

سيدى يا رسول الله :

أرسلك الله بالهدى ودين الحق

وأمرك ربك ... فبلّغت

وبلّغت ... فوعينا

ولما وعينا ... اهتدينا

فعلمنا ... وعملنا

فجزاك الله خيراً ...

قال الله تعالى :

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء : ٦٥]

عن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ :

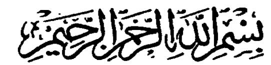
(من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار)

[رواه مسلم]

قال الإمام الشافعي :

(إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأني رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جزاهم الله خيراً . فهم حفظوا لنا الأصل فلهم علينا فضل)

[رواه البويطي]



مقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله تعـالى ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة : سيدنا محمد – صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً – أنزل الله عليه الكتاب تبيانا لكـل شـىء . وأمـره بتبيينـه للناس وتفسيره لهم ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. [سورة النحل: الآية ٤٤]

ورضى الله عن صحابته الكرام الذين اهتدوا بهديه وعملوا بسـنته وخلفوه فى أمته بالحسنى . فأعزهم الله عز وجل ونصرهم ، لأنهم حفظوا الله تعالى فى دينه . أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ٠

وبعد : الإسلام قرآن وسنة . أصلان متلازمان . لا ينفك أحدهما عن الآخر . لأن الثانى : مبين للأول ومفسر وموضح لـه . والأول : أصـل للثانى . وكلاهما أصلان للدين " **ألا إنى أوتيت القرآن ومثلـه معـه** " إن القرآن هو الأصل الأول . والسنة هى الأصل الثانى للشـريعة الإسـلامية وعلى هذا إجماع الأمة . إلا من شذ من الشـيعة والخـوارج والمعتزلـة والمبتدعة الذين أنكروا حجية السنة الشريفة ، فرد عليهم علماء أهل السنة ، وفى مقدمتهم الإمام الشافعى ﷺ . وفندوا شـبههم واتهامـاتهم الباطلـة للسنة بصفة عامة ولخبر الآحاد بصفة خاصة ٠

روى البيهقى عن الربيع قال : روى الشافعى يوماً حـديثاً . فقـال رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ . فقال : (متى ما رويت عن رسول الله حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلى قد ذهب) ٠

وقال أبو حنيفة : (عليكم باتباع السنة) .

وقال عروة بن الزبير : (اتباع السنن قوام الدين) .

وقال الأوزاعى : (إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثا فإياك أن تقول بغيره ، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله) .

وقال الإمام أحمد : (إذا ثبت ورود الحديث عن رسول الله ﷺ وجب العمل به) .

ويقول الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى يقول : (لولا أصحاب الحديث لكنا بياع الفول) .

ولقد استغل المستشرقون مفتريات هذه الطوائف المبتدعة ، وجعلوا منها مادة للهجوم على الإسلام ونبى الإسلام . وعلى سنته الشريفة وخاصة حديث الآحاد . وتبعهم فى هذا، وسار على دربهم أذنابهم وأتباعهم من المستغربين . وقالوا فى الإسلام قولاً بغير علم . باسم البحث العلمى الحر . ولا أدرى لماذا لم يتناول البحث العلمى الحر الأديان الأخرى ؟

إنه الحقد على الإسلام ونبيه وشريعته .

لقد أخذ هؤلاء المستغربون ينفثون سمومهم – التى نقلوها عن أساتذتهم من المستشرقين – فى العالم الإسلامى لكى يمزقوا الإسلام عقيدة وشريعة فى قلوب أتباعه .

كتب أحمد أمين فى كتابه (فجر الإسلام) ينقد السنة ويرد أقوال العلماء حولها . وكتب إسماعيل أدهم ينكر ثبوت السنة ، ويطعن فى الصحابة والعلماء . وكتب محمود أبو رية كتابه (أضواء على السنة المحمدية) نقله من كتابات أسياده ، ينكر فيه ثبوت السنة ، وينكر حجيتها

ويهاجم الصحابة وخاصة أبا هريرة . ومازال كتابه المادة الرئيسية للأفاقين من بعده ينهلون ترهاتهم وهجومهم على نبى الإسلام وسنته وأصحابه فى مقالات صحفية وفى كتب هزيلة يشوشون بها على شباب الأمة ويشككونهم فى عقيدتهم وشريعتهم ، وفى سنة نبيهم ﷺ ٠

ولقد ظفر حديث الآحاد بالنصيب الأوفى والأوفر من هذا الهجوم الذى قد استباح حرمة الإسلام ونبى الإسلام وصحابته الكرام ٠

ولكن الحق لا يعدم – أبداً – من يدافع عنه . ولعلمائنا ردود قوية ومفحمة على هؤلاء الأفاقين . أذكر منهم شيوخنا الدكاترة : محمد أبو شهبة ، وعبد الغنى عبد الخالق ، ومصطفى السباعى –رحمهم الله تعالى–ومازال دعاة الحق موجودين ولن تعدمهم الأمة أبداً ٠

وكتابنا هذا أساهم به فى الدفاع عن خبر الآحاد خاصة والسنة بصفة عامه وسميته:(**إرشاد العباد إلى حجية خبر الآحاد**) راجياً الله تعالى أن ينفع به قارئيه ٠

وأشكر لأسرة **مكتبة وهبة** . حُسْنَ تعاونها معنا للعمل على خدمة الإسلام والسنة الشريفة . وأرجوه سبحانه وتعالى أن يرحم مؤسسها الحاج **وهبة حسن وهبة**. وأن يوسع له فى قبره وأن يجزيه عن الإسلام خير الجزاء. وأن يبارك فى خلفائه الكرام ٠

المؤلف

رمضان أحمد عبد ربه عصفور

كبير الأئمة بوزارة الأوقاف

وإمام وخطيب مسجد السيدة نفيسة (سابقاً)

حدائق القبة

١٠ من جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

١٠ من يوليو ٢٠٠٣م

الفصل الأول
السُّنة الأصل الثانى للدين

أولاً : تعريف السنة وبيان معناها

السنة فى اللغة : هى الطريقة محمودة كانت أو مذمومة . وهى السيرة حسنة كانت أو قبيحة .

روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **" من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها . وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده . من غير أن ينقص من أوزارهم شىء " .**

وروى البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ. قال : قال رسول الله ﷺ : **" لتتبعن سنَن الذين من قبلكم . شبرا بشبر . وذراعاً بذراع . حتى لو دخلوا فى جحر ضبّ لاتبعتموهم " .**

وأما السُّنة فى الشرع : فقد اختلف العلماء فى بيان معناها . لذلك تعددت تعاريفها . والسبب فى ذلك، هو اختلاف مقاصد العلوم وموضوعاتها التى يبحث فيها.

فعلماء الحديث يعرفونها : بأنها كل ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . أو صفة خَلقيّة أو خُلقيّةٍ أو سيرة . سواء كان قبل البعثة أو بعدها . وهى بهذا ترادف الحديث النبوى عندهم .

وعند علماء أصول الفقه : هى ما نقل عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعى . لأن موضوع عنايتهم البحث عن الأدلة الشرعية ·

فمثال القول : ما تحدث به النبى ﷺ فى مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام . كما أخرج البخارى ومسلم عن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها. فهجرته إلى ما هاجر إليه** "·

وما أخرجاه أيضاً عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** ".

ومثال الفعل : ما نقله الصحابة من أفعال النبى ﷺ فى شئون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات وآداب الصيام . ومناسك الحج وقضائه بالشاهد واليمين ·

ومثال التقرير : ما أقره رسول الله ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضا أو بإظهار استحسان وتأييد ·

فمن الأول : إقراره عليه الصلاة والسلام لاجتهاد الصحابة فى أمر صلاة العصر فى غزوة بنى قريظة . حين قال لهم : " **لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة** " [رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما]

فقد فهم بعض الصحابة هذا النهى على حقيقته . فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهم آخرون على أن المقصود هو حث الصحابة على الإسراع فصلوها فى وقتها .

وبلغ النبى ﷺ ما فعل الفريقان . فأقرهما . ولم ينكر عليهما .

ومن الثانى : ما أخرجه أبو داود والترمذى عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: "**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى** ".

وروى الشيخان عن ابن عباس -رضى الله عنهما- : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل ضبّاً . قدم إلى النبى ﷺ دون أن يأكله. فقال له بعض الصحابة : أو يحرم أكله يا رسول الله ؟ فقال: " **لا . ولكنه ليس فى أرض قومى فأجدنى أعافه** " .

وعند علماء الفقه الإسلامى هى : ما ثبت عن النبى ﷺ من غير افتراض ولا وجوب . وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة .

وقد تطلق السُّنة عندهم على ما يقابل البدعة .

ومنه قولهم : طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا. [1]

ويقول الدكتور مصطفى السباعى -رحمه الله تعالى- [2] : (ومرد هذا الاختلاف فى الاصطلاح إلى اختلافهم فى الأغراض التى يعنى بها كل فئة من أهل العِلم) .

---

(١) إرشاد الفحول : ٣١

(٢) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص٤٩ . عالم سورى درس بالأزهر حتى حصل على درجة الدكتوراه فى كلية الشريعة ، وتوفى سنة ١٩٦٤م .

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهـــادى الـــذى أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة . فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلـــق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال ، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا ٠

وعلماء الأصـــول : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرّع الذى يضع القواعد للمجتهدين من بعده . ويبين للناس دستور الحيـــاة، فعنوا بأقوالـــه وأفعاله وتقريراته التى تثبت الأحكام وتقررها ٠

وعلماء الفقه : إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذى لا تخرج أفعالـــه عن الدلالة على حكم شرعى . وهم يبحثون عن حكم الشرع علـــى أفعـــال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك . ا.هـ. ٠

ومرادنا فى هذا البحث هو : تناول السنة كما عرفها علماء أصـــول الفقـــه لإثبات حجية الاستدلال بالسنة بصفة عامه وخبـــر الآحـــاد بصـــفة خاصة ٠

ثانياً : وجوب طاعة الرسول ﷺ و العمل بهديه .

إن سيدنا محمدا ﷺ هو النبى المصطفى والرسول المجتبى . اصطفاه الله تعالى من خيرة خلقه واجتباه من صفوة ولد سيدنا إسماعيل بن ســـيدنا إبراهيم – عليهما الصلاة والسلام – وبعثه فينا وللبشرية كلها بالهدى ودين الحق . وأوجب على الإنس والجن التصديق بنبوته وضرورة طاعته . فهو خاتم الأنبياء والمرسلين . فلا نبوة بعده ٠

قال الله تعالى **﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾** [الأحزاب : ٤٠]

وهو المعصوم الذى لا يقول إلا حقـاً ولا ينطـق إلا صـدقاً . ولا يفعـل إلا ما أمـر بفعلـه . ولا ينتهى إلا عما نهى الله عنه. لأنـه كمـا قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُـوحَى. عَلَّمَـهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾ [النجم : ٣ – ٥]

لذلك أوجـب الله علينـا طاعته والاهتداء بهديه فقـال عـز وجل: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

[الحشر : ٧]

وقال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً ﴾ [الأحزاب : ٢١]

ولقد أنزل الله تعالى على النبى ﷺ القرآن الكريم . والقـرآن فـى حاجة إلى تفسيره وبيـان أحكامه وإرشاداته وتوجيهاته . وتلك هى مهمـة النبى ﷺ. قال الله عز وجل ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤]

يقول-الإمام القرطبى –رحمه الله تعالى–[١] : جعـل الله – تبـارك وتعالى له – النبى ﷺ– بيان ما كان منه– القرآن – مجملاً. وتفسـير مـا كان منه مشكلاً . وتحقيق ما كان منه محتملاً ليكون له مع تبليغ الرسـالة ظهور الاختصاص به . ومنـزلة التفويض إليه . قال الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَـا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]

ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله ﷺ . استنباط مانبه على معانيه . وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد ، فيمتازون بذلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١ / ٢.

عن غيرهم ويختصون بثواب اجتهادهم . قال الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

[المجادلة : ١١]

فصار الكتاب أصلاً والسنة له بياناً؛ واستنباط العلماء لـه إيضاحاً وتبياناً.. وكان الصحابة فى عهد رسول الله ﷺ يستفيدون أحكام الشرع من القرآن الكريم الذى يتلقونه عن الرسول ﷺ وكثيراً ما كانت آيات القرآن مجملة غير مفصلة . أو مطلقة غير مقيدة، كالأمر بالصلاة، جاء مجملا لم يبين فى القرآن عدد ركعاتها ولا هيئتها ولا أوقاتها . وكالأمر بالزكاة . جاء مطلقاً لم يقيد بالحد الأدنى الذى تجب فيه الزكاة ، ولم تبين مقاديرها ولا شروطها . وكذلك كثير من الأحكام التى لا يمكن تنفيذها دون الوقوف على شرح ما يتصل بها من شروط وأركان ومفسدات ، فكان لابد له من الرجوع إلى رسول الله ﷺ لمعرفة الأحكام معرفة تفصيلية واضحة .

وكذلك كانت تقع لهم كثير من الحوادث التى لم ينص عليها فى القرآن، فلابد من بيان حكمها عن طريقه ﷺ. وهو مبلغ عن ربه (عز وجل) وأدرى الخلق بمقاصد شريعة الله وحدودها ونهجها ومراميها.[1]

وقد بلغ من حرص الصحابة – رضى الله عنهم – على سماع الوحى والسنن من رسول الله ﷺ أنهم كانوا يتناوبون فى هذا السماع.

روى البخارى عن عمر ﷺ قال : " كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد، وهى من عوالى المدينة، وكنا نتناوب النزول على

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ص ٤٩ .

رسول الله ﷺ ينــزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليــوم من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك .. ".

وكذلك عنوا بتبليغ السنن . لأنهم يعلمون أنها ديــن واجبــة الــبلاغ للناس كافة . طاعة لرسول الله ﷺ. فقــد حضــهم وأمــرهم علــى الأداء والتبليغ لغيرهم . مثل قوله ﷺ : " **نضر الله إمرأ ســمع مقــالتى فوعاهــا فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع** ".

وفى رواية بلفظ : " **فرب حامل فقه غير فقيه . ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** " .. رواه الشافعى والبيهقى فى المدخل .

وروى البخارى فى الصحيح فى خطبة الــوداع . قــال : " **ليبلــغ الشاهــد الغائب فإن الشاهــد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه** " .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه وفد وعلمهم مــن القــرآن والسنة أوصاهم أن يحفظوه ويبلغوه من وراءهم . فقد روى البخــارى أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس : " **احفظوه وأخبروه من وراءكــم** " . وفــى رواية : " **إرجعوا إلى أهلكم فعلموهم** " .

فالقرآن الكريم هو الأصل الأول للدّين، والسنة هى الأصل الثــانى . ومنــزلة السنة من القرآن أنها مبينة له وشارحة . تفصل مجمله وتوضــح مشكله وتقيد مطلقه وتخصص عامه ، وتبسط ما فيه من إيجاز .

روى ابــن المبارك عن عمــران بن حصين أنــه قــال لرجــل : " إنك رجل أحمق أتجد الظهر فى كتاب الله أربعاً لا يجهر فيها بــالقراءة ؟ ثم عــدد عليه الصــلاة والزكاة ونحو ذلك . ثم قال : أتجده فى كتــاب الله مفسراً ؟ إن كتاب الله أبهم هذا . وإن السنة تفسره " .

وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : " كان الوحى ينـــزل على رسول الله ﷺ ويحضـــره جبريـــل بالسنة التى تفسر ذلك ".

وعن مكحول قال : " القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن".

وقال الإمام أحمد : " إن السنة تفسر الكتاب وتبينه " .

وروى عن عثمان بن عمر قال : " جاء رجل إلى مالك فســـأله عـــن مسألة . فقال : قال رسول الله ﷺ : كـــذا وكـــذا . فقال الرجل : أرأيـــت ..؟ فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْـــرِهِ أَنْ تُصِـــيبَهُمْ فِتْنَـــةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣]

وقال مالك : (**لا تعارضوا السنة وسلموا لها**) .

وأخرج البيهقى عن الربيع قال : روى الشافعى يوماً حـــديثاً فقـــال رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : (**متى ما رويت عن رســـول الله حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلى قد ذهب**) .

وأخرج أيضاً عن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : (إذا وجـــدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ . فقولوا بسنة رســـول الله ودعـــوا ماقلت) .

وقال أبو حنيفة : (عليكم باتباع السنة) .

وقال عروة بن الزبير : (اتباع السنن قوام الدين) .

وقال الأوزاعى : (إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حـــديثاً فإيـــاك أن تقـــول بغيـــره . فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : (إذا ثبت ورود الحديث عن رسول الله ﷺ . وجب العمل به) .

قال الإمام الشوكاني : (إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية . ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام) .

وقد استفاض القرآن والسنة الصحيحة الثابتة بحجية كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

[آل عمران : ٣١]

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾

[النساء : ٥٩]

قال ميمون بن مهران : (الرد إلى الله هو الرجوع إلى كتابه . والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد وفاته).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء : ٦٥]

قال الإمام الشافعي : (نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم- في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض ، فقضى النبي ﷺ بها للزبير رضي الله عنه . وهذا القضاء سنة من رسول الله ﷺ لا حكم منصوص في القرآن) .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾

[النساء: ٨٠]

فقد جعل سبحانه وتعالى طاعة الرسول من طاعته (عز وجل) لذلك حذر الله تعالى من مخالفته فقال عز وجل ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾
[النور:٦٣]

فلو لم يكن أمر رسول الله ﷺ حجة ولازمًا لما توعد الله على مخالفته بالعذاب الأليم •

وروى أبو داود فى سننه عن المقدام بن معد يكرب . أن رسول الله ﷺ قال : " **ألا إننى أوتيت الكتاب ومثله معه . ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته يقول : عليكم بالقرآن فما وجدتم من حلال فأحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى، ولا كل ذى ناب من السباع، ولا لقطة مُعَاهِدِ إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فعليه أن يعقبهم بمثل قراه** ".

وروى الحاكم عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ خطب فى حجة الوداع فقال : " **إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم، فاحذروا . إنى تركت ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه** " وروى مثله الإمام مالك فى الموطأ.

وقد أرشد النبى ﷺ إلى وجوب اتباع سنته حيث يغيب المسلم عنه، أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى والبيهقى وابن عبد البر: أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قال له: " **كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟** " قال : **أقضى بكتاب** الله ، قال : " **فإن لم يكن فى كتاب الله ؟** " قال : فبسنة رسول الله . قال :

فإن لم يكن فى سنة رسول الله قال : أجتهد رأيى ولا آلـو . فضـرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: **الحمـد الله الـذى وفـق رسُـولَ رسُولِ الله لما يرضى رسول الله**

وأخرج البخـارى والحاكم عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ : " **كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى** " قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : " **من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى** " ٠

وهكذا يقرر القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة، وجـوب إتبـاع النبى ﷺ وضرورة الأخذ بسنته الشريفة . كونها الأصل الثـانى للشـريعة الإسلامية ، وهو ما يؤمن به ويقره ويعمل به جمهور علماء الأمة ، ولـم يخالف فى هذا إلا شرذمة ممن لاخلاق لهم وقد عميـت بصـائرهم عـن معرفة الحق فعاندوا وساروا فى طريق الضلالة، وردوا سـنة رسـول الله ﷺ ٠

وهذه العلاقة بين القرآن والسنة يذكرها العلامة ابن القيم الجوزية فى كتابه أعلام الموقعين. مؤكداً كلام الإمام الشافعى ﷺ فـى تحديـد هـذه العلاقة فيقول : والسنة مع القرآن على ثلاثةَ أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه . فيكـون تـوارد القـرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها ٠

ثانيها : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له ٠

ثالثها : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمـة لما سكت عن تحريمه . ولا تخرج عن هذه الأقسام فـلا تعـارض بوجهه ما [١] .

(١) راجع : الرسالة للشافعى ص ١٥ ، ١٦ وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/٣٠

ويقول ابن القيم أيضاً : (والذى يشهد الله ورسوله أنه لم تأت سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ تناقض كتاب الله، وتخالفه البتة . كيف ورسول الله هو المبين لكتاب الله وعليه أنزل وبه هداه الله. وهو مأمور باتباعه وهو أعلم بتأويله ومراده)[1] .

وبقى أن نقول : إن الحديث الذى يرويه القائلون بعدم استقلال السنة بالتشريع . وهو : " **إذا جاءكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فخذوه، وما خالف فاتركوه** ".

فقد أجمع علماء الحديث على أنه حديث موضوع مختلق وهو كذب على رسول الله ﷺ وضعته الزنادقة لصرف الناس عن السنة وإهمال الأحاديث .

وقد رد هذا الحديث بقول الله تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾

[الحشر:٧]

كما قرره أحد العلماء[2].

ونختم هذا القول بقوله تعالى :﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران : ١٦٤]

فهل بعد قول الله – عز وجل – لأحد فى هذا الأمر مقال يخالف فيه أمر الله – عز وجل – بوجوب طاعة الله – عز وجل – والإيمان بالكتاب وبالنبى ﷺ وسنته ؟ .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٨٤.
(٢) أنظر دفاع عن السنة لأبى شهبة ص ١٧.

هذا : وقد ادعى بعض الناس أن الظاهرية ممــن ينكــرون حجيــة السنة، وهو قول باطل . يقول الإمام الحافــظ : أبــو بكــر بــن حـــزم الظاهرى -رحمه الله- تعالى - مُدافعاً عن حجية السنة : (فى أى قــرآن وجدتم أن الظهر أربع ركعات . وأن المغرب ثلاث ركعات . وأن الركوع والسجود على صفة كذا. وصفة القراءة فيها . والسلام .

وبيان ما يجتنب فى الصوم . وبيان كيفية زكــاة الــذهب والفضـــة والغنم والإبل. ومقدار الأعداد المأخوذة من الزكاة . وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة . وصفة الصلاة بها وبمزدلفــة . ورمـــى الجمـــــار وصفة الإحرام وما يجتنب فيه . وقطع يد السارق . وما يحرم من المـــأكل . وأحكام الحدود وأحكام البيوع وبيان الربا – إلى أن قال : ولو أن إمـــرءاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا فى القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة . ولكان لا يلزمه إلا ركعـــة واحـــدة ما بين دلوك الشمـــــس إلـــى غســـــق الليـــل وأخرى عند الفجر) [١] .

وفى قول ابن حزم هذا ردّ على كل من زعم أن الظاهرية ينكـــرون حجية السنة والمذهب الظاهرى من مذاهب أهل السنة . وأهل السنة كلهـــم متفقون على القول بحجية السنة وهى الأصل الثانى للدين.

قال الإمام مالك ﷺ : (الحكـــم حكـــمان : حكم جاء به كتاب الله . وحكم أحكمته السنة . ثم قال : ومجتهد رأيه . فلعله يوفق) .

وقال الإمام الشافعى ﷺ : (وفرض الله تعالى علـــى النـــاس إتبـــاع وحيه وسنن رسوله ﷺ . فقال فى كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولا مِـــنْهُمْ

(١) الأحكام : ج٢ ص ٧٩ ، ٨٠.

يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٩]

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾

[آل عمران : ١٦٤]

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤]

قال : فذكر الله تعالى الكتاب – وهو القرآن – وذكر الحكمة . فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة. سنة رسول الله ﷺ . وهذا يشبه ما قال – والله أعلم – بأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة . وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجز – والله أعلم – أن تعد الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ . وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله . وإن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول : فرض . إلا لكتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصة وعامه. ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه . ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ ٠

ثم قال : ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ . رد الأمر إلى قضاء الله . ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ . فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصاً فيهما . ولا في واحد منهما . ردوه قياساً على أحدهما ٠

إلى أن قال : إنه يهدى إلى صراط مستقيم، صراط الله . وفيما وصفت – من فرض طاعته – ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم

لحكـــم رسوله واتباع أمره فمـــا سن رسول الله ﷺ فيما ليس لله فيه حكم . فحكم الله : سنته [1] إ . هـ .

وقـــال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ : (قواعد الإســـلام أربع: دال . ودليل . ومبين . ومستدل ..)

فالـــدال : الله تعالـــى . **والدليـــــل** : القـــــرآن . **والمبـــين**: الرسول ﷺ قال تعالـــى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾. **والمستـــدل** : أولو الألباب وأولو العلم الـــذين يجمـــع المســـلمون علـــى هدايتهـــم ، ولا يقبل الاستدلال إلا ممن كانت هذه صفته [2].

فمن أنكر حجية السنة فهو كافر بالله وبرسوله لإنكاره المصدر الثاني للشريعة الإسلامية . فصار بذلك من أهل الوعيد الشديد . قال الله تعـــالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾

[التوبة: ٦٥ ، ٦٦]

يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله تعالى – فى تفسير الآية: ﴿ فَـــلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِـــى أَنفُســـهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾

فأقســم الله سبحانـــه بأجـــل مقســـم به وهو نفســـه عز وجل على أن لا يثبـــت لهم إيمـــان، ولا يكونون من أهله حتى يحكموا الرســـول ﷺ فى جميع موارد النـــزاع فى جميع أبواب الدين [3] ا . هـ .

أرجـــو الله عـــز وجـــل أن يهدينـــا للعمل بكتابـــه وبسنة نبيـــــه ﷺ وأن يجعلنـــا من الراشـــدين الفائزين .

إنه سميع مجيب

---

(١) أحكام القرآن : ١ / ٢٨ – ٣١.
(٢) العدة . لأبى يعلى : ١ / ١٣٤ ، ١٣٥.
(٣) موارد الظمآن : ص ١٣.

الفصل الثانى
أقسام السنة

تنقسم السنة الشريفة إلى قسمين أساسيين هما :

القسم الأول : تنقسم باعتبار الإسناد إلى :

أولاً : الحديث المسنَد . والمسنَد هو : الحديث المتصل إسناده من راويه إلى أن ينتهي إلى النبى ﷺ •

وهذا التعريف هو المشهور عند المحدثين . وبناء عليه يشترط فى الحديث المسند أمران . هما :

الأول : الرفع إلى النبى ﷺ •

والثانى : الاتصال فى سنده •

ويخرج بهذا كل ما ينافى الرفع . وهو : الموقوف والمقطوع . وكل ما ينافى الاتصال . وهو المرسل . والمنقطع . والمعضل والمعلق[1] •

وقال بعض العلماء هو المرفوع فقط . وعليه فلا يشترط الاتصال •

وقال بعضهم : هو المتصل فقط . وعليه فلا يشترط الرفع •

---

(١) قال ابن الصلاح فى مقدمته . معرفاً بهذه الأنواع :
الموقوف : وهو ما يروى عن الصحابة – رضي الله عنهم – من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ .
والمقطوع : هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم .
والمرسل : هو ما رواه التابعى عن الرسول ﷺ دون ذكر الصحابى .
والمنقطع : هو الذى فيه راو قبل الوصول إلى التابعى لم يسمع من الذى فوقه .
والمعضل : وهو ما سقط من إسناده إثنان فصاعدا .
والمعلق : هو الذى حذف منه أول الإسناد .

وقد جمع هذه الأقوال الثلاثة الإمام السيوطى فى (ألفيتــه) فقــال : المسند المرفوع ذو اتصال ، وقيل أول وقيل التالى .

فقوله (المسند المرفــوع ذو اتصال) هذا هو القول الأول وهـــو المعتمــد . (وقيل أول) أى المرفــوع فقــط . وهو القول الثانى .

(وقيل التالى) أى المتصل فقط وهو الثالث .

وينقسم المسند إلى ثلاثــة أنــواع هـــى : الصـــحيح . والحســن . والضعيف .

الأول : الصحيح : هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه . ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

وفى هــذه الأوصـــاف . احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضـــل والشـــاذ . وما فيـــه علة.. قادحة . وما فى رواية نوع جرح.

ومراتب الصحيح هى :

(١) ما اتفق عليه البخارى ومسلم . ويقال متفق عليه .

(٢) ما انفرد به البخارى.

(٣) ما انفرد به مسلم.

(٤) ما جاء على شرطهما.

(٥) ما جاء على شرط البخارى.

(٦) ما جاء على شرط مسلم.

(٧) ما صح عند غيرهما من الأئمة المعتبرين وليس على شـــرطهما ولا شرط أحدهما.

أحكام الحديث الصحيح :

(١) صحة الحديث توجب القطع به إذا كان في الصحيحين . كما اختاره ابن الصلاح وجزم بصحته ٠

(٢) يجب العمل بكل ما صح . ولو لم يخرجه الشيخان – البخاري ومسلم – كذا قال ابن حجر في (شرح النخبة) ٠

(٣) يلزم قبول الصحيح وإن لم يعمل به أحد . كذا قال القاسمي في (قواعد التحديث) ٠

(٤) لا يتوقف العمل بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ أو عدم الإجماع على خلافه . أو عدم المعارض. بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شيء من الموانع فينظر في ذلك. وهذا مستفاد من كلام الشيخ الفلاني في (إيقاظ الهمم).

(٥) لا يضر صحة الحديث تفرد الصحابي به . وهذا مستفاد من كلام الشيخ ابن القيم في (إغاثة اللهفان) ٠

(٦) ما كل حديث صحيح تحدث به العامة ٠

والدليل على ذلك . ما رواه الشيخان عن معاذ ﷺ . وفيه: " **ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار** " . فقال معاذ : يا رسول الله . أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ . قال ﷺ : " **إذاً يتكلوا** ". فأخبرهم معاذ ﷺ عند موته تأثماً ٠

وروى البخاري تعليقاً عن علي ﷺ : " **حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله** " ٠

ومثله قول ابن مسعود ﷺ : " ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " (رواه مسلم – في مقدمة صحيحه)٠

قال الحافـظ ابن حجر : وممن كره التحدث ببعض دون بعض، أحمد فى الأحاديث التى ظاهرهـا الخروج على الأميـر . ومالك فى أحاديـث الصفات .

قلت : قال بعض الفضلاء : قد يتخذ بعض الجهلـة مـن أمثـال تلـك الأحاديث ذريعة إلى ترك التكاليف . ورفع الأحكام . وذلك يفضـى إلـى خراب الدنيا بعد خراب العقبى . وأين هؤلاء ممن إذا بشروا . زادوا جـدًا فى العبادة ؟!! .

وقـد قيـل للنبى ﷺ : أتقوم الليل وقد غفر الله لك ؟ . فقال : " أفـلا أكون عبداً شكوراً " [1] [رواه البخارى]

وخلاصة القول : إن الحديث الصحيح يجب العلم به والعمل بـه عنـد الجمهور، كما قال الإمام أحمد بن حنبل : (إذا ثبت ورود الحـديث عـن رسول الله ﷺ وجب العمل به).

وهو أيضاً رأى أئمة أهل السنة جميعاً، وقال بعض العلماء يجب العلـم بالحديث الصحيح وإن لم يعمل به .

والثانى : الحديث الحسن :

" الحسن لغة : ما تشتهيه النفس . واصطلاحا : هو الحديث الذى اتصل سنده بنقل العدل الذى قل ضبطه عن درجة الصحيح وخلا مـن الشـذوذ والعلة . وقال أبو سليمان الخطابى : الحسن هو مـا عـرف مخرجـه واشتهر رجاله . قال : وعليه مدار أكثر الحديث . وهو الذى يقبلـه أكثـر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء .

---

(١) المنهل اللطيف : ٥٦- ٥٨ بتصرف . لشيخنا السيد محمد بن علوى المالكى عافاه الله .

وعن أبى عيسى الترمذى ﷺ أنه يريد بالحسن : أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب . ولا يكون حديثاً شاذاً [1] .

وشروط الحديث الحسن هى نفس شروط الحديث الصحيح إلا فى شرط ضبط الراوى فإنه فى الحسن يكون ضبطه أقل من الصحيح . أى خفيف الضبط .

والحسن قسمان :

أحدهما : حسن لذاته : وهو الذى يشتمل على أعلى صفات القبول.

وثانيهما : حسن لغيره : وهو ما لم يشتمل على أعلى صفات القبول . وإنما ارتقى لهذه الدرجة بجابر يجبر القصور فيه .

وحكم الحديث الحسن . هو مثل الصحيح فى الاحتجاج والعمل به، وإن كان دونه فى القوة . ولكن عند التعارض يقدم الحديث الصحيح على الحديث الحسن .

والثالث : الحديث الضعيف : وهو الحديث الذى لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن . أى لم تجتمع فيه صفات القبول .

كما روى أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الجوربين . فهذا حديث ضعيف لا يجوز الاستدلال به . لأنه يروى عن أبى قيس الأودى . وقد تكلموا فيه وضعفوا الرواية عنه .

وحكم الحديث الضعيف : قد اتفق العلماء على أنّه لا يجوز العمل به فى العقائد والأحكام . ويجوز العمل به فى الفضائل وفى الترغيب والترهيب وذكر المناقب . وهذا هو المعتمد عند الأئمة . نص على ذلك

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣ .

الإمام النووى والحافظ العراقى والحافظ ابن حجر العسقلانى والشيخ زكريا الأنصارى وابن حجر الهيثمى والإمام السيوطى وغيرهم .

والحديث الضعيف لا يقال فيه : قال رسول الله ﷺ وإنما يقال: روى أن النبى ﷺ .... .

والضعيف لا يعل به الصحيح ولا الحسن. كما يرى العلماء المحدثون والفقهاء – والله أعلم – .

ويجب العلم بأن وصف الحديث بالضعف . لا يكون هذا الوصف لمتن الحديث . وإنما يقع ذلك الوصف على سند الحديث بأن يكون أحد سلسلة رواته معلاً بعلة تنقص من الثقة به . والله الموفق .

ثانياً : الحديث المرسل :

المرسل هو : الحديث الذى رفعه التابعى إلى النبى ﷺ ولم يذكر اسم الصحابى الذى رواه . ومثله ما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار . أن رسول الله ﷺ قال : **إن شدة الحر من فيح جهنم** .. " الحديث . فعطاء بن يسار. تابعى . وقد رفع الحديث إلى النبى ﷺ .

وحكم الحديث المرسل : قد اختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة، أشهرها ثلاثة :

الأول : إنه يجوز الاحتجاج به مطلقاً . وهو قول أبى حنيفة ومالك – رضى الله عنهما – وجملة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، بل بالغ بعضهم فقواه على المسند وقال : من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك .

يقول ابن عبد البر [1] : (وأصل مذهب مالك - رحمه الله - والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن : مرسل الثقة.تجب به الحجة.ويلزم به العمل . كما يجب بالمسند سواء)

الثانى : إنه ضعيف لا يحتج به . وهذا قول جماهير المحدثين. لأنه لا يعرف الساقط الذى بين ذلك التابعى وبين الرسول ﷺ . لاحتمال أن يكون تابعياً واحدا أو أكثر ثقة أو غيره ٠

الثالث : التفصيل : وهو أن المرسل يقبل بشروط وهى : أن يعتضد بوجه آخر مسنداً أو مرسلاً . وأن يكون المرسل - بكسر السين - من كبار التابعين، ومن إذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة . وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه . وزاد فى الاعتضاد بأن يوافق قول صحابى . أو يفتى أكثر العلماء بمقتضاه . فإن فقد شرطاً مما ذكر . لم يقبل مرسله . وهذا كله فى مرسل التابعى، أما مرسل الصحابى . وهو ما يرويه أحد الصحابة عن النبى ﷺ قولاً أو فعلاً . ثم يتبين أنه لم يسمعه منه. أو لم يحضره لصغر سنه. كرواية أنس بن مالك وابن عباس والحسن والحسين ابنى على - رضى الله عنهم - كحديث انشقاق القمر فإن أنسًا وابن عباس لم يدركا ذلك . وكحديث بدء الوحى الذى روته السيدة عائشة ﵂٠

فالجمهور على أنه موصول صحيح يحتج به . لأنه أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول [1]

وقد كان الإمام الشافعى ﵁ ، لا يقبل الرواية المرسلة ولا يحتج بها، وقد صرح بذلك فى مسنده الذى رواه عنه الربيع المرادى فقال : وقد رويت أحاديث

---

(١) التمهيد : ١ / ٢ .

(٢) المنهل اللطيف : ١٠٦ بتصريف يسير .

مــــرسلة عـــــن النبـــى ﷺ فـــى العقوبـــات وتوقيتهـــا . تركناهـــا لانقطاعها.

ولكن ذكر البيهقى فى المناقب وابن أبـــى حـــاتم أيضـــاً أن الإمـــام الشافعـــى كان يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها [١].

وإذا تعارض الوصل والإرســـال . فمـــذهب جمهـــور المحـــدثين والفقهاء هو : تقديم الحديث المتصل على الحديث المرسل . لأن الوصـــل زيادة. وهى مقبولة من الثقة الضابط . مما يجعله متفوقاً على المرسل .

(١) الإمام الشافعى. فقيها ومحدثا : ١١٥.

القسم الثانى : أقسام السنة باعتبار المرتبة

وتنقسم السنة بهذا الاعتبار إلى ثلاث مراتب هى :

أولاً : المتواتر : وهو فى اللغة : المتتابع

وفى الاصطلاح : هو ما رواه جمع ثقات عن جمع ثقات تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكلهم عدول فى جميع الطبقات وهكذا حتى النبى ﷺ.

ولا يتحقق التواتر إلا بشروط أربعة [1]:

١- أن يكـــون رواته عدداً كثيراً (فى جميع طبقاتهم إن تعددت).

٢- أن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب . أو حصـــول الكـــذب منهم اتفاقاً .

٣- أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء .

٤- أن يكون مستند انتهائهم الإدراك الحسى . بأن يكون آخر ما يئول إليه الطريق ويتم عنده الإسناد . أمـــراً حســـياً مـــدركاً بإحدى الحواس الخمس الظاهرة . من الذوق، واللمس، والشم، والسمع، والبصر.

فإذا تحققت هذه الشروط الأربعة : لزم من تحققها إفادة العلم ، فـــإذا علم اجتماعها . وجد العلم بصدق الخبر .

والمتواتر يفيد العلم الضرورى . ومنكره كافر أ . هـ .

والمتواتر يعمل به فى العقائد والأحكام والأخلاق . ولم ينـــازع فـــى هذا إلا من رد السنة من الشواذ و المبتدعة .

---

(١) المنهل اللطيف : ٩٤ ، ٩٥.

والمتواتر نوعان [1] **متواتر تواترا لفظياً** . وهو أن يكون تواتره في واقعة واحدة ولو بألفاظ مترادفة. وأساليب كثيرة متفقة على إفادة المعنى المطابقي في الواقعة المتحدة . كحديث **(من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)** وهذا القسم قال فيه ابن صلاح : إنه نادر الوجود في الحديث .

والنوع الثاني : متواتر تواتراً معنوياً . وهو أن يكون تواتره في وقائع مختلفة مشتركة في معنى متحد . دالة عليه بطريق التضمن أو الالتزام .

ومن أمثلته : أحاديث حوض النبي ﷺ ورد عن أكثر من خمسين صحابياً ذكرها البيهقي في كتاب البعث و النشور .

وأحاديث الشفاعة . وأحاديث المسح على الخفين . وأحاديث رفع اليدين في الدعاء وغيرها . وقد جمع الإمام السيوطي أحاديث هذا النوع في كتاب سماه " الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " .

ثانياً : الآحاد وهو ما يرويه عدد دون المتواتر . وسنفرد له فصلاً خاصاً .

ثالثاً : المشهور : وهو ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث وقيل هو ما رواه ثلاثة فأكثر . ولو في طبقه من طبقاته ولو رواه بعد الثلاثة جمع .

والحنفية هم أول من قال : إن المشهور من أقسام الحديث . وابن الصلاح في المقدمة قد جعل المتواتر قسماً من المشهور . وهو خلاف رأي الجمهور، لأن المشهور في اصطلاح المحدثين من الآحاد . وهو قسيم

---

(١) المصدر السابق ٩٥ ، ٩٦ بتصرف.

العزيز والغريب وهو قـد يكون صحيحـا كحديث (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه)[1] و (من أتى الجمعة، فليغتسل) [2]

وقـد يكـون حسنا كحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [3]. وقد يكـون ضعيفـا كحديـث (الأذنان من الرأس) [4]

والحديث المشهور ينطبق عليه أحكام : الصحيح والحسن والضعيف. كما مر ذكرها .

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.
(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في معاجمه.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

الفصل الثالث
خبر الآحاد

خبر الآحاد أو حديث الآحاد . هو ما رواه واحد أو اثنان أو ثلاثة فهو دون الحديث المتواتر. ولا خلاف بين العلماء محدثين وفقهاء على ثبوت المتواتر علماً وعملاً . فيجب الاستدلال به فى العقائد والأحكام . لأنه لا يحتمل الكذب سهواً ولا عمداً . فدلالته قطعية وثبوته عن النبى ﷺ قاطع ولا شك فى هذا . لذا كان المتواتر فى قوة القرآن الكريم من حيث ضرورة العلم بثبوته ووجوب العمل به . وإنكاره كفر .

ولكن دار خلاف بين المحدثين وعلماء أصول الفقه فى حديث الآحاد الصحيح . هل ثبوته عن النبى ﷺقاطع أو راجح ؟

أى هل انتفى عنه احتمال الخطأ عادة نفياً تاماً حتى يحكم أهل العلم بأن وقوع الخطأ فيه مستحيل عادة . كاستحالة طيران الإنسان . أو انتفى نفياً قوياً مع احتمال وقوعه ولو على ندرة حسب الموازين العلمية وإن لم يخطر ذلك على بال راويه ؟

بعض أهل الحديث، كالنووى قالوا : إن الآحاد الصحيح راجح الثبوت غير قاطع . سواء ما تلقته الأمة بالقبول وما لم يكن كذلك .

وبعضهم وهم الذين اختار مذهبهم محققون كثيرون من المحدثين- قالوا : إن الآحاد يكون قاطعاً ثبوته إذا حفت به القرائن القاطعة .

وذلك أشمل مما تلقته الأمة بالقبول . الذى قال فيه النووى : إنه غير قاطع . ويكون راجحاً إذا خلا عن تلك القرائن .

وذهبت طائفة أخرى إلا أن الخالى عن القرائن . قاطع الثبوت أيضاً.
واشتهر ذلك عن الإمام أحمد – مع أنه أحد قولين ذكرهما عنه أصحابه – وانتصر لهذا المذهب ابن تيمية – على قول بعضهم – ومن قبله ابن حزم . وكان فى دفاع ابن حزم عن رأيه حماس وشدة على المخالفين .
وقد نقل ابن تيمية كثيراً من كلامه، وتأثر بذلك جل من تبنى هذا القول من المعاصرين، حتى صار هذا الجانب من المسألة مما يثير الاختلاف بين المسلمين ويستتبع الخصومات . فهى لذلك جديرة بأن تبحث على وجه يكشف حقيقتها ليكون ذلك وسيلة لإزالة الخلاف أو تخفيفه إن شاء الله تعالى [1] .

لذلك سنحاول – بمشيئة الله تعالى – بيان موقف أئمة وعلماء أهل السنة من المحدثين والفقهاء من خبر الآحاد الصحيح من حيث أمرين :

(١) ثبوت حديث الآحاد الصحيح .

(٢) وجوب العمل به .

وهذا الأمر جد خطير كون السنة الشريفة هى الأصل الثانى للدين، وخبر الآحاد أحد أقسامها وعنصر من عناصر مكوناتها ٠

فنقول وبالله تعالى التوفيق والسداد . وعليه أتوكل وبه أستعين. إنه تعالى نعم المولى ونعم النصير ٠

---

(١) حديث الآحاد الصحيح بين العلم القاطع والظن الراجح ٠ د. محمود أحمد الزين – مجلة الأحمدية ص١٣٥ ٠

(١) مذهب الجمهور

(أ) اعتقاد وجوب العمل بخبر الآحاد :

أجمع أئمة وعلماء أهل السنة من المحدثين والفقهاء على وجوب الاعتقاد بوجوب العمل بحديث الآحاد الصحيح . ولم يخالف فى هذا إلا نفر قليل ينكرون العمل بالسنة بصفة عامة .

وقد اتفق العلماء على أن المتواتر يفيد العلم والعمل معاً . وهو عندهم حجة، وخبر الآحاد حجة يجب العمل به وإن أفاد الظن، وادعى الرازى فى (المحصول) إجماع الصحابة على ذلك .

وذهب قوم منهم الإمام أحمد والحارث المحاسبى والحسين بن على الكرابيسى وأبو سليمان الخطابى . وروى عن الإمام مالك أن خبر الآحاد قطعى موجب للعلم والعمل معاً .

ولكل من الفريقين أدلة بسطت فى كتب الأصول . والمهم أنهم جميعاً متفقون على حجية خبر الآحاد ووجوب العمل بها .

ونقل عن الرافضة والكاسانى وابن داود إنكار حجيته . وأسند هذا القول فى التحرير وشرحه إلى الرافضة وابن داود .

ويفهم من كلام ابن حزم فى أن المعتزلة يقولون بذلك[١]

ولم يفرق جمهور علماء أهل السنة بين خبر الآحاد الصحيح المحفوف بالقرائن وبين المتواتر إلا من حيث إن الآحاد يفيد العلم النظرى – أى بالاستدلال – وأن المتواتر يفيد العلم الضرورى .

وقال العلامة ابن عبد البر فى التمهيد [٢] :

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى : ١٦٨.

(٢ التمهيد جـ١ ص٢ ، ٣ .

وأصل مذهب مالك - رحمه الله - . والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة . ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء . وقال : وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل . وإيجاب العمل به. إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع . على هذا جميع الفقهاء فى كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافاً . وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه . وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبره به مثله . وقد ذكر الحجة عليهم فى ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين ٠

ثم قال : ولأئمة فقهاء الأمصار فى إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به. دون القطع على مغيبه . فجملة مذهب مالك فى ذلك : إيجاب العمل بمسنده ومرسله مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده. ولا يبالى فى ذلك من خالفه فى سائر الأمصار .

ثم يقول : وقد خالفه فى ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء ٠ أ.هـ ٠

وهكذا يجمع أئمة المحدثين والفقهاء على وجوب الاعتقاد بوجوب العمل بخبر الآحاد، فهذا مما اتفق عليه أهل الحديث والفقه من أهل السنة ولم يخالف فى ذلك إلا الأقل ٠

(ب) ثبوت خبر الآحاد :

لقد اتفق علماء الحديث والفقه على ضرورة الاعتقاد بوجوب العمـــل بخبر الآحاد، ولكنهم اختلفوا حول ثبوت خبر الآحاد . كما يلى :

أولاً : جمهور علماء أهل السنة يقولون : إن خبر الآحـــاد يكـــون قاطعاً ثبوته إذا حفت به القرائن القاطعة .

أما خبر الآحـــاد المجرد عن القرائن، فإنه يكون راجح الثبوت غير قاطع . ومعنى قاطع فى الروايات : هو عدم احتمال الخطأ عادة فقط .

يقول الحافظ ابن حجر العسقلانى فى نزهة النظر [1] :

(وفيها- أى الآحاد - المقبول : وهو ما يجب العمل به عنـــد الجمهـــور وفيها المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بهـــا عن البحث عن أحوال رواتها دون الأول وهو المتـــواتر . فكلــه مقبـــول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد) إلى أن قال : (وقد يقع فيها -أى فى أخبار الآحاد - ما يفيـــد العلم النظـــرى بـــالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك) .

ثانياً : الإمام النووى الشافعى :

يذهب إلى القـــول بأن خبر الآحاد الصحيح . راجح الثبوت غير قاطع . سواء تلقته الأمة بالقبول أم لم يكن ذلك .

ثالثاً : الإمام أحمد بن حنبل :

جاءت نقول عن الإمام أحمد يفهم منها أن أخبـــار الآحـــاد تفيـــد الظـــن . وأخرى يفهم منها أن أخبار الآحاد قطعية.

---

(١) ص٤٧ .

إذا روى عنه روايتان: **الأولى:** أن الآحاد ظنـــى،. **والثانيـــة:** أنـــه قطعى.

فعــــن الـــــرواية الأولى ما نقله أبو يعلى الفراء عن الإمام أحمــد من كتاب (معانى الحديث) جمع أبى بكر الأثرم : (إذا جــاء الحــديث عــن النبى ﷺ بإسناد صحيح فيه حكــم أو فــرض. عملــــت بالحكــــم والفــرض . ولا أشهد أن النبى ﷺ قال ذلك).

وعلــق عليه أبو يعلى فقال : فقد صرح بالقول بأنه لا يقطع به.

ومنه أيضاً ما نقله أبو يعلى أيضاً عن الإمام أحمد قال : (ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه فى النار لذنب عمله ولا لكبيــرة أتاهـــا، إلا أن يكون ذلك فى حديث كما جاء على ما روى نصدقه ونعلم أنه كما جاء ولا ننص الشهادة، ولا نشهد على أحد أنه فى الجنة بصالح عمل ولا بخير أتاه إلا أن يكون ذلك فى حديث كما جاء على ما روى ولا ننص الشهادة) .

ثم قال أبو يعلى معلقــاً ولا ننـــص الشهـــادة معناه عنـــدى – والله أعلم – لا يقطع على ذلك .

وهذا معناه أن الإمام أَحَمَد يرى : (أن خبر الآحـــاد المجـــرد عـــن القرائن يفيد الرجحان ولا يفيد العلم القاطع) . وهو بهذا قــد وافــق رأى الجمهور القائلين أن الآحاد لا يفيد العلم إلا إذا كان محفوفا بالقرائن كالذى تلقته الأمة بالقبول .

وعن الرواية الثانية . قال أبو يعلى : وقد نقل أبو بكــر المــروزى قال : قلت لأبى عبد الله – أى الإمام أحمد – ها هنـــا إنســـان يقـــول : إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً . فعابه وقال : ما أدرى مـــا هـــذا ؟ وظاهر هذا أنه سوى فيه بين العلم والعمل .

وفى رواية حنبل بن إسحاق فى أحاديث الرؤية قال الإمام : نـؤمن بها ونعلم أنها حق . فقطع على العلم بها . وذهب إلى ظاهر هـذا الكـلام جماعة من أصحابنا – الحنابلة – وقالوا خبر الواحد إن كان شرعاً أوجـب العلم . وهذا عندى محمول على وجه صحيح من كلام أحمد – رحمه الله– وأنه يوجب العلم من طريـق الاسـتدلال لا مـن جهـة الضـرورة والاستـدلال يوجـب العلـم من أربعة أوجه : أحدها : أن تتلقـاه الأمـة بالقبول....) [1]

وخلاصة القول: إن كلام الإمام أحمد ثلاثة أنواع :

أولها : إن الحديث إذا صح عمل به ولا يشهد أن النبى ﷺ قاله وهـو تصريح بأنه غير قاطع . ومثله قوله"لا ننص الشهادة"٠

ثانيها : إنكـاره علـى القائـل : (الخبـر يوجب عملا ولا يوجب علما) ٠

وهو يدل – حسب تفسيرهم – على أنه قاطع ٠

ثالثها : قوله : (فى أحاديث الرؤية نؤمن بها ونعلـم أنهـا حـق) وشهادته للعشرة بالجنة . والحديث فيهما آحاد ٠

ففى النوعين الثانى والثالث ما يدل على أن الآحـاد الخـالى عـن القرائن يوجب العلم عند الإمام لحديثى الرؤية والعشرة المبشـرين بالجنـة وحديث كل منهما آحاد ٠

وهذا كله يدل فى وضوح على أن الإمام أحمد موافق لرأى الجمهور فى أن أحاديث الآحاد لا توجب العلم القاطع إلا إذا كان محفوفـاً بـالقرائن الدالة على ذلك . وإذا كان الإمام مع ذلك لا يشهد أن النبى ﷺ قاله . فهـذا

---

(١) العدة فى أصول الفقه ٣ / ٨٩٩.

معناه أنه لا يبنى عليه الاعتقاد . لأن الاعتقاد جــزم لا يقبــل أى تــردد، والقول بأن الآحاد لا يفيد العلم القاطع إلا بالقرائن هو ما اســتقر ترجيحــه عند الحنابلة [1] .

رابعاً : الشيخ ابن تيمية – رحمه الله – :

يدعى المناصرون للقول بقطعية حديث الآحاد الخالى عــن القــرائن القاطعة أن ذلك هو رأى الشيخ ابن تيمية . ويصرون على ذلــك كثيــراً . ويوهمون الناس أنه لا يعرف له رأى آخر . وموقفهم هذا يجافى الحقيقــة إذا ما قرأنا ما صرح به الرجل . وذلك لأنه صرح أحيانــاً بــأن حــديث الآحاد إذا خلا عن القرائن القطعية يكون ظنياً . وقال فى مواضع أنه يفيــد العلم. وقد فسر العلم بأنه عمل بحسب الدليل المتوفر وإن كان راجحا.

وصرح بأن العمل بالدليل الراجح يقال له : عمل بالعلم ٠

فحديث الآحاد فى رأيه إن كان محفوفاً بالقرائن القطعيــة . فهــو يعنى العلم القاطع الذى لا يحتمل النسيان أو الغلط أو الكذب ٠ وإن ظهــر من كلامه أنه الآحاد الخالى عن القرائن . فهو يعنى العلم الراجح . فخبــر الآحاد فى حالتيه يفيد العلم القطعى أو الراجح ٠

قال ابن عبد البر – رحمه الله – (الذى نقول به أنه يوجب العمــل دون العلم . كشهادة الشاهدين والأربعة سواء . وعلى ذلك أكثر أهل الفقــه والأثر، كلهم يدين بخبر الواحد العدل فى الاعتقادات . ويعــادى ويــوالى عليها ويجعلها شرعاً وديناً فى معتقــده . علــى ذلك جماعة أهــل السنة. ولهم فى الأحكام ما ذكرنا . وبالله توفيقنا . [1]

---

(١) مجلة الأحمدية ٣ – ١٥١ .
(٢) التمهيد ١ / ٨ .

ويعلق ابن تيمية على هذا الكلام بما يدل على أن خبر الآحاد عنده يفيد العلم فيقول : (هذا الإجماع الذى ذكره فى خبر الواحد العدل فى الاعتقادات يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم . وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يوالى عليه ويعادى) [١]

ثم هو يبين لنا أن خبر الآحاد يوجب العلم بواسطة القرائن فيقول : ومما يحقق أن خبر الواحد العدل الواجب قبوله . يوجب العلم قيام الحجة على جواز نسخ المقطوع به . كما فى رجوع أهل قباء عن القبلة التى كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول ﷺ بخبر واحد، وكذلك فى إراقة الخمر وغير ذلك . وإذا قيل إن خبر الواحد هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به . قيل: فقد سلمتم المسألة . فإن النزاع ليس فى مجرد خبر واحد . بل فى أنه قد يفيد العلم . والباجى مع تغليظه على من ادعى حصول العلم به جواز النسخ به فى عهد رسول الله ﷺ . قال القاضى فى مقدمة المجرد: (خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية به وتلقته الأمة بالقبول. وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم . وإن لم تتلقه الأمة بالقبول والمذهب على ما حكيت لا غير). [٢]

وهكذا بين لنا ابن تيمية فى قوله على أنه يريد القول بأن خبر الواحد المحفوف بالقرائن يوجب العلم والعمل .

وفى مواضع يصرح بأن حديث الآحاد ظنى راجح الثبوت غير قاطع.

---

(١) المسودة لابن تيمية ص ٢٤٥ ، ص٢٤٧.
(٢) المسودة لابن تيمية ص ٢٤٥ ، ص٢٤٧.

قال فى كتابه (علم الحديث) [1] : (إن الحديث الصحيح أنـواع وكونـه صدقاً يعنى به شيئان . فمن الصحيح ما تواتر لفظه كقوله: « **مـن كـذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** » . ومنه ما تواتر معنـاه . كأحاديـث الشفاعة وأحاديث الرؤية ، فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق .

ومن الحديث ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به.. فهذا يفيد العلـم ويجزم بأنه صدق. لأن الأمة تلقته بالقبول تصديقاً وعملاً بموجبه.. والأمة لا تجتمع على ضلالة .

ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخارى ومسلم . وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم . فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يجمعوا على خطـأ، وممـا يسـمى صحيـحاً ما يصححه بعض علماء الحـديث . وآخـرون يخـالفون فـى تصحيحه . فيقولون : هو ضعيف ليس بصحيح. مثل ألفاظ رواها مسلم فى صحيحه ونازعه فى صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو فوقه أو دونه، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل .

ثم قال : (وفى البخارى نفسه ثلاثة أحاديث نازعه فـى صـحتها بعض الناس مثل حديث أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه قال عن الحسـن : « إن ابنى سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » .

فقد نازعته طائفة منهم : أبو الوليد الباجى . وزعموا أن الحسن لـم يسمعه من أبى بكرة لكن الصواب مع البخارى) .

ويزيد الأمر وضوحاً فيقول : (وخبـر الواحـد المتلقـى بـالقبول يوجـب العلم عند جمهور العلماء.. فإنه وإن كان فـى نفسـه لايفيـد إلا

---

(١) ص ٧٥ .

الظن. لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم . مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد . فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور . وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعى لأن الإجماع معصوم)[1] .

فكلامه هذا يبين لنا رأيه فى حديث الآحاد الخالى من القرائن، وبهذا يتضح لنا أن مذهب الشيخ ابن تيمية فى خبر الواحد لا يختلف عما ذهب إليه جمهور علماء الحديث والفقه، بل قريب جداً إلى رأى الإمام الشافعى، كما سوف نرى عند استعراضنا لمذهب الإمام الشافعى فى هذا الموضوع.

خامساً : مذهب الإمام ابن حزم الظاهرى – رحمه الله – :

إن رأى الإمام ابن حزم – رحمه الله – ليس ببعيد من رأى الجمهور فى أن حديث الآحاد العدول ظنى . وخلافه لهم خلاف لفظى .

يفرق ابن حزم بين الأخبار الشرعية والأخبار العادية غير الشرعية فالأخبار العادية غير الشرعية تحتمل الصدق والكذب .

أما الأخبار الشرعية عن الله تعالى ورسوله فهى قطعية الثبوت فيقول موضحاً رأيه فى الأخبار الشرعية:(إنا قد آمنا– ولله الحمد– أن تكون شريعة أمر بها الرسول ﷺ أو ندب إليها فتضيع . وآمنا أيضا قطعاً أن، يكون الله تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول . وآمنا أيضاً قطعا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ولا يأتى ببيان جلى واضح بصحة خطئه فيه . وآمنا أيضاً قطعاً أن يطلق الله – عز وجل – من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع، وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلاً، أو لم يروه قط إلا مجهولا أو

---
(1) الفتاوى : ١٨ / ٤١ .

مجرح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل . قال على : وهذا الحكم الذى قـدمنا إنما هو فيمن اتفق على عدالته . وفى كل من ثبتت جرحته ٠ وأمـا مـن اختلف فيه فعدله قوم وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا علـى صحة خبره، وإن ثبتت عندنا جرحته قطعنا على بطلان خبـره . وإن لـم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا وقطعنا . ولابد حتماً على أن غيرنا لا بـد أن يثبت عنده أحد الأمرين . وليس خطؤنا إن أخطأنا . وجهلنا إن جهلنـا حجة على ضياع دين الله تعالى . بل الحق ثابـت معروف عند طائفة وإن جهلته أخرى. والباطل كذلك. كما يجهل قوم مـا نعلمـه نحن أيضاً [1].

بهذا بان لنا أن ابن حزم قد رجع إلى قول الجمهور سواء تنبه إلـى ذلك أم لم يتنبه ويظهر ذلك فى أمور ثلاثة ذكرها الدكتور محمـود أحمـد الزين[2] . هى :

أولها : إنـه فسر العصمة بأنهـا ، لكل الأمة. أى لا يمكـن أن تجمـع الأمة علـى قبـول روايـة بـاطلـة أو تـرك روايـة صحيحـة . وهـذا عـين مـا يقوله الجمهور من أن الحديث الذى تلقته الأمة بالقبول . وثبوته يقينى وإن كان يقيناً نظرياً غير ضرورى وهو لم يقل إن حـديث الآحاد يفيد اليقين الضرورى ولو ادعاه لم يقبل منه . لأن الضـروريات لا تحتمل الخلاف أصلاً ٠

ثانيها : إن حصر عصمة الرواة فى أنها عصمة عن خطأ يخفى على الأمة كلها حتى نقبل حديثاً باطلاً أو نترك حديثاً صحيحاً . وهذا هو المعنى السابق نفسه ٠

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام : ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) مجلة الأحمدية ١٦٥ ـــ د. محمود الزين : عالم سورى حصل على الدكتوراه فى كلية اللغة العربية بالأزهر .

ثالثها : إنه سلم بإمكان وقوع الخطأ – عند الاختلاف فى الــراوى– من طائفة دون طائفة أخرى حيث قال : (الحق معروف عند طائفـــة وإن جهلته أخرى والباطل كذلك . كما يجهل قوم ما نعلمـــه نحـــن) . وهـــذا الاحتمال فى الحكم بالعدالة أو الجرح والحكم بالصحة أو الــبطلان . هـــو نفسه معنى الحكم بالثبوت الظنى عند الجمهور سواء رضى ابن حـــزم أن يسميه ظناً أم أبى ذلك . فتغيير الأسماء لا يضر .

سادساً : مذهب الحنفية.

وأما الحنفية فإن مذهبهم فى الفقه كله قائم على أساس التفريق بـــين الدليل القطعى والظنى . وخبر الآحاد عندهم ظنى كما جـــاء فـــى كتـــب الأصول عندهم، ويعمل بخبر الآحـــاد بشـــرط أن لا يعـــارض الأصـــول المجتمعة عندهم وأن لا يعارض عمومـــات الكتـــاب وظـــواهره، وأن لا يعارضه حديث أقوى منه، وأن لا يعمل الراوى بخـــلاف حديثـــه. وأن لا يكون أحد من السلف قد طعن فيه . وأن لا يخالف العمل المتـــوارث بـــين الصحابة والتابعين.

تلك كانت أهم شروطه كما ذكرها السرخسى والبـــزدوى وصـــاحب مسلم الثبوت – رحم الله الإمام أبى حنيفة – وجزاه عن الإسلام خيراً .

(٢) الإمام الشافعى وحجية خبر الآحاد

قال الإمام الشافعى ﷺ : فإن قال قائل : اذكر الحجة فى تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع .

فقلت له :

(١) أخبرنا سفيان [١] عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبى ﷺ قال : " **نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين . ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم** " .

فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها – والأمر واحد – دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه . لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة فى دين ودنيا . ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه . يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً . وأمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين . مما يحتج به فى أن إجماع المسلمين – إن شاء الله – لازم .

(٢) أخبرنا سفيان قال : أخبرنى سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبى رافع يخبر عن أبيه قال : قال النبى ﷺ :« **لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى . مما نهيت عنه أو أمرت به، فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه**» .

---

(١) هو سفيان بن عينية كان من شيوخ الشافعى .

قال ابن عيينة : وأخبرنى محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ بمثله مرسلاً، وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم فى كتاب الله . وهو موضوع فى غير هذا الموضع .

(٣) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً . فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين . فأخبرتها، فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته . فزاده ذلك شراً . وقال لسنا مثل رسول الله ﷺ . يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله ﷺ عندها . فقال رسول الله ﷺ : " **ما بال هذه المرأة ؟** ". فأخبرته أم سلمة . فقال : " **ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك ؟** ". فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته. فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: " **والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده** " .

ولقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من وصله [١] .

ثم قال فى ذكر قول النبى ﷺ " **ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك**". دلالة على أن خبر أم سلمة – رضى الله عنها – عنه مما يجوز قبوله. لأنه لا

---

(١) ذكر الشيخ أحمد شاكر محقق الرسالة نقلا عن شرح الزرقانى للموطا– أن عبد الرزاق وصله بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار .

يأمرها بأن تخبر عن النبى ﷺ إلا وفى خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده.

(٤) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: " بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذا أتاهم آت. فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن. وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها " وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه. وقد كانوا على قبلة فرضى الله عليهم استقبالها . ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله فى القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة. ولم يلقوا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه فى تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ﷺ ولا بخبر عامة – المتواتر – وانتقلوا بخبر واحد – إذ كان عندهم من أهل الصدق – عن فرض كان عليهم فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبى ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه – إن شاء الله – بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله. إذا كان من أهل الصدق ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم فى دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه. ولا يدعون أن يخبروا رسول الله ﷺ بما صنعوا منه. ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله ﷺ فى تحويل القبلة – وهو فرض – مما يجوز لهم [1] لقال لهم رسول الله ﷺ قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم له حجة من سماعكم منى أو خبر عامة – المتواتر – أو أكثر من خبر واحد عنى.

---

(١) يقول الأستاذ أحمد شاكر (وإنما يريد الشافعى أن قبول خبر الواحد فرض لايجوز تركه فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزا فقط. لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن فى القبلة وهم فى الصلاة ويتحولوا إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله) الرسالة. هامش ص ٤٠٨.

(٥) أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك. قال : "كنت أسقى أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت. فقال : إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة :قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها. فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت" وهؤلاء فى العلم والمكان من النبى ﷺ وتقدم صحبته بالموضع الذى لا ينكره عالم، وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه. فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة – وهو مالك الجرار– بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ﷺ مع قربه منا. أو يأتينا خبر عامة – متواتر – وذلك أنهم لا يهرقون حلالا. إهراقة سرف وليسوا من أهله والحال فى أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ﷺ ما فعلوا. ولا يدع لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبوله.

(٦) وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنيسًا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت " **فإن اعترفت فارجمها** " فاعترفت فرجمها.

وأخبرنا بذلك مالك وسفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد عن النبى ﷺ .

(٧) أخبرنا عبد العزيز عن ابن الهاد عن عبد الله بن أبى سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قالت : بينما نحن بمنى. إذا على ابن أبى طالب على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول : (إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد) فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك.

ورسول الله ﷺ لا يبعث بنهيه واحدا صادقا إلا لزم خبره عن النبى ﷺ بصدقه عند المنهيين عما أخبرهم أن النبى ﷺ نهى عنه. ومع رسول الله ﷺ الحاج. وقد كان قادرا على أن يبعث إليهم فيشافههم. أو

يبعث إليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق. وهو لا يبعـث بـأمره إلا والحجة للمبعوث إليهم وعليهم قائمة بقبول خبر عن رسول الله ﷺ فـإذا كان هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبى ﷺ على بعثه جماعة إليهم. كان ذلك فيمن بعده ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبـر الصادق.

(٨) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله ابـن صفوان عن خال له. يقال له يزيد بن شيبان قال : كنّا فى موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جدا. فأتانا ابن مربع الأنصارى. فقال لنا : أنا رسول. رسول الله إليكم. يأمركم أن تقفوا على مشاعركم فـإنكم علـى إرث من إرث أبيكم إبراهيم .

(٩) وبعث رسول الله ﷺ أبا بكر واليا على الحج فى سـنة تسـع. وحضره الحاج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة. فأقام لهم مناسـكهم. وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بمالهم وما عليهم .

(١٠) وبعث على بن أبى طالب ﷺ فى تلك السنة. فقرأ عليهم فـى مجمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ونبذ إلى قوم علـى سـواء. وجعل لهم مُددًا. ونهاهم عن أمور. فكان أبو بكـر وعلـى – رضـى الله عنهما – معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصـدق. وكـان مـن جهلهما – أو أحدهما – من الحاج. وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما.

ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحدا الحجة قائمة بخبره علـى من بعثه إليه إن شاء الله.

(١١) وقد فرق النبى ﷺ عمالا علـى نـواح. عرفنـا أسـماءهم والمواضع التى فرقهم عليها.

فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر و ابن نويرة إلى عشـــائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم – وقدم عليهم[1] وفد البحرين فعرفوا مـــن معـــه. فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن. وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه. ويعلمهم ما فرض الله عليهم. ويأخذ منهم مـــا وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم وصدقه وكـــل من ولى فقد أمره بأخذ ما أوجب الله تعالى على من ولاه عليه. ولم يكن لأحد عندنا فى أحـــد ممن قدم عليهم من أهل الصدق أن يقول: أنت واحد.؟ وليس لك أن تأخـــذ منا ما لم نسمع رسول الله ﷺ يذكر أنه علينا ولا أحسبه بعثهم مشـــهورين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدق إلا لما وصفت من أن تقـــوم بمـــثلهم الحجة على من بعثه إليه.

(١٢) وفى شبيه بهذا المعنى أمراء سرايا رسول الله ﷺ فقد بَعَـــث بَعْثَ مؤتة. فولاه : زيد بن حارثة. وقال: فإن أصيب فجعفر. فإن أصـــيب فابن رواحة. وبعث ابن أنيس سرية وحده. وبعث أمراء ســـراياه. وكلهـــم حاكم فيما بعثه فيه. لأن عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة. ويقاتلوا مـــن حل قتاله ، وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية. ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين وثلاثة وأربعة وأكثر.

(١٣) وبعث فى دهر واحد اثنى عشر رسولا إلى اثنى عشر ملكـــا. يدعوهم إلى الإسلام ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة. وقامت علـــيهم الحجة فيها. وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبـــه. وقـــد تحرى فيهم ما تحرى فى أمرائه من أن يكونوا معروفين. فبعث دحية إلـــى الناحية التى هو فيها معروف. ولو أن المبعوث إليه جهل الرســـول كـــان

(١) أى على النبى ﷺ وأصحابه بالمدينة المنورة.

عليه طلب علم أن النبي ﷺ بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول. وكـــان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه.

(١٤) ولم تزل كتب رسول الله ﷺ تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهـــي ولم يكن لأحد من ولاته ترك إنفاد أمره. ولم يكن ليبعث رسولا إلا صـــادقا عند من بعثه إليه وإذا طلب المبعوث إليه علم صدقه وحده حيث هو. ولـــو شك في كتابه بتغيير في الكتاب أو حال تدل على تهمة. من غفلة رســـول حمل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما شك فيه حتى ينفذ مـــا يثبـــت عنده من أمر رسول الله.

(١٥) وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم. وما أجمع المســـلمون عليه من أن يكون الخليفة واحدا. والقاضي واحدا. والأمير واحدا. والإمام واحدا. فاستخلفوا أبا بكر ﷺ ثم استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهمـــا ثم عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا. فاختار عبد الرحمن. عثمـــان بـــن عفان ﷺ .

(١٦) قال: والولاة من القضاة. وغيرهم يقضون فتنفـــذ أحكـــامهم. ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم. وأحكامهم إخبار عـــنهم. ففيمـــا وصفت من سنة رسول الله ﷺ ثم ما أجمع عليه المسلمون منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم .

ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل. إنما هو خبر يخبـــر به عن بينة تثبت عنده. أو إقرار من خصم به أقر عنده. وأنفذ الحكم فيه.

فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه. كان في معنى المخبر بحـــلال وحرام قد لزمه أن يحله ويحرمه بما شهد منه. ولو كان القاضي المخبـــر عن شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم إليه. أو إقرار مـــن خصـــم. لا يلزمه أن يحكم به لمعنى أن لم يخاصم إليه. أو أنه ممن يخاصم إلى غيره.

فحكم بينه وبين خصمه ما يلزم شاهدا يشهد على رجل أن يأخذ منـــه مـــا شهد به عليه لمن شهد له به. كان فى معنى شاهد عند غيره فلـــم يقبـــل - قاضيا كان أو غيره - إلا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لـــم يقبلـــه إلا بشاهد وطلب معه غيره. ولم يكن لغيره إذا كان شاهدا أن ينفـــذ شـــهادته وحده.

(١٧) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بـــن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فى الإبهام بخمس عشرة. وفى التى تليها بعشر. وفى الوسطى بعشر. وفى التى تلـــى الخمســـة بتســـع، وفـــى الخنصر بست، وقال الشافعى: لما كان معروفا - والله أعلم - . عند عمر أن النبى ﷺ قضى فى اليد بخمسين. وكانت اليد خمسة أطراف مختلفـــة الجمال والمنافع نزلها منازلها. فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف.

فهذا قياس على الخبر. فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيـــه أن رسول الله ﷺ قال: " **وفى كل إصبع مما هنالـــك عشـــر مـــن الإبـــل** " صـــاروا إليـــه . ولـــم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حـــزم - والله أعلـــم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وفى الحديث دلالتان : **إحداهما:** قبول الخبر ، **والأخرى :** أن يقبـــل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه.

وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذى قبلوا. ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة. ثم وجد خبرا عن النبـــى يخـــالف عمله. لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ودلالة على أن حديث رســـول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده.

ولم يقل المسلمون : قد عمل فينـــا عمـــر ﷺ بخـــلاف هـــذا بـــين المهاجرين والأنصار. ولم تذكروا أنتم إن عندكم خلافة ولا غيـــركم. بـــل

صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وترك كل عمل خالفهم ولو بلغ عمـــر هذا صار إليه إن شاء الله. كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه لله وتأدية الواجب عليه في اتباع أمـــر رسول الله ﷺ وعلمه. وبأن ليس لأحد مع رسول الله أمر ، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: فدلني على أن عمر عمل شيئا ثم صـــار إلـــى غيـــره بخبر عن رسول الله.

قلت : فإن أوجدتكه.

قال: ففي إيجادك إياي ذلك دليل على أمرين: أحدهما. أنه قد يقـــول من جهة الرأي إذا لم توجد سنة. والآخر: أن السنة إذا وجدت وجب عليـــه ترك عمل نفسه. ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافـــه. وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها. وعلم أنه لا يوهنهـــا شـــيء إن خالفها.

(١٨) قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بـــن المســـيب: أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة. ولا ترث المرأة من دية زوجهـــا شيئا.

حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رســـول الله ﷺ كتـــب إليـــه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته. فرجع عمر ﷺ وقـــد فســـرت هـــذا الحديث قبل هذا الموضع[١] .

(١٩) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس أن عمر قال: أذكر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا.

---

(١) يشير إلى أنه قد تكلم عليه في كتاب الأم : ٦ / ٧٧١.

فقام حَمَل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لـي: يعنـي ضـرتين فضـربت إحداهما الأخرى بمسطح. فألقـت جنينـا ميتـا فقضـى فيـه رسـول الله ﷺ بغُـرّة. فقال عمر: لو لـم أسـمع فيـه لقضينا بغيره وقال غيره: إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

فقد رجـع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحاك إلى أن خـالف حكم نفسه. وأخبر فى الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره. وقال : إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا.

قال الشافعى: يخبر – والله أعلم – أن السنة إذا كانت موجودة بـأن فى النفس مائة من الإبل. فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه مائـة من الإبل. أو ميتا فلا شيء فيه. فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له. لم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى بخلافه. وفيما كان رأيا منـه لـم يبلغه عن رسـول الله ﷺ فيه شيء. فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ﷺ وترك حكم نفسه وكذلك كان فى كل أمـره. وكذلك يلـزم النـاس أن يكونوا [1] .

---

(١) أشار الإمام الشافعى فى كتابه: اختلاف الحديث. إلى حديثى الضحاك وحمل بن مالـك ثـم قال: وفى كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقا عند من أخبره ولو جـاز لأحد رد هذا بحال. جاز لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك أنت رجل مـن أهـل نجـد ولحمل بن مالك: أنت رجل من أهل تهامة. لم تريا رسول الله ولم تصحباه إلا قليلا ولـم أزل معه ومن معى من المهاجرين والأنصار. فكيف عزب هذا عن جماعتنا وعلمته أنت وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى . بل رأى الحق اتباعه. والرجوع عن رأيـه فـى ترك توريث المرأة من دية زوجها. وقضى فى الجنين بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئا. قضى فيه بغيره. وكأنه يرى إن كان الجنين حيا ففيه مائة من الإبـل. وإن كان ميتا فلا شيء فيه. ولكن الله تعبده والخلق بما شاء. على لسان نبيه ﷺ فلم يكن له ولا لأحد إدخال لم ولا كيف ولا شيء من الرأى على الخبر عن رسول الله ﷺ ولا رده على من يعرفه بالصدق فى نفسه وإن كان واحدا. أ.هـ (اختلاف الحديث ٢٠ ، ٢١)

(٢٠) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم: أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف [١] .

قال الشافعي : يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها ٠

(٢١) أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه محمد الباقر أن عمر ذكر المجوس. فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**) [٢] .

وروى سفيان عن عمرو: أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف. أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر – ثم ذكر الشافعي أن ما يذكره من الأحاديث منقطعا فقد سمعه متصلا أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفون عن عامة. ولكنه غابت بعض كتبه وتحقق بما يعرفه أهل العلم مما حفظ ثم عاد إلى ذكر خبر عبد الرحمن بن عوف فقال: فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس. فأخذ منهم وهو يتلو القرآن : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

[التوبة ٢٩]

---

(١) روى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه** " { هذه رواية مرسلة رواها الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم: أن عمر.. ومعلوم أن سالما لم يرجده عمر ﷺ } .

(٢) رواه مالك في الموطأ منقطعا. ورواه ابن المنذر والدار قطني منقطعا أيضا. ولكن رجاله في الجميع ثقات. وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ:"سنوا المجوس سنة أهل الكتاب" ورواه أبو عبيد بن القاسم في الأموال .
هامش الرسالة ٤٣٠ .

ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا. وهو لا يعرف فيهم عـــن النبى ﷺ شيئا. وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبـــر عبـــد الرحمن فى المجوس عن النبى ﷺ فاتبعه وحديث بجالة موصـــول. قـــد أدرك عمر بن الخطاب ﷺ رجلا. وكان كاتبا لبعض ولاته.

وهنا ذكر الشافعى ما يعترض به. من أن عمر طلـــب فـــى بعـــض الحالات خبراً آخر قيل له: لا يطلب عمر مع رجل أخبره آخر . إلا علـــى أحد ثلاثة معان:

أولاً : إما أن يحتاط فيكون. وإن كانت الحجة تثبت بخبـــر الواحـــد. فخبر الاثنين أكثر. وهو لا يزيدها إلا ثبوتا.

وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا. ويكـــون فى يده السنة من رسول الله ﷺ من خمسة وجوه. فيحدث بسادس فيكتبه. لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت. كان أثبت للحجـــة وأطيـــب لـــنفس السامع.

وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشـــاهدان العـــدلان والثلاثـــة. فيقول للمشهود له: زدنى شهودا. وإنما يريد بذلك أن يكون أطيـــب لنفســـه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين. لحكم له بهما.

ثانياً : ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عند خبره حتى يأتى مخبر يعرفه .

وهكذا عمن أخبر ممن لا يعُرفُ. لم يقبل خبره. ولا يقبل الخبـــر إلا عن معروف بالاستئهال له لأن يقبل خبره.

ثالثـــاً : ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنـــده.فيـــرد خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله.

(فالمعنى الأول: للحيطة والحذر. والثاني: لعدم معرفة المخبر. والثالث: لعدم عدالة المخبر).

ثم يقول الإمام الشافعي ﷺ : فإن قال قائل: فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر؟

قلنا: أما في خبر أبي موسى – الأشعري – فإلى الاحتياط. لأن أبا موسى ثقة أمين عنده. إن شاء الله.

فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟

قلنا: قد رواه مالك بن أنس ﷺ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم. حديث أبي موسى. وأن عمر قال لأبي موسى :

(أما إني لم أتهمك. ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ)

فإن قال : هذا منقطع [1]

فالحجة فيه ثابتة. لأنه لا يجوز على إمام في الدين. عمر ولا غيره. أن يقبل خبر الواحد مرة. وقبوله له لا يكون إلا بما تقوم به الحجة عنده. ثم يرد مثله أخرى. ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا. ولا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة. ويمنع بهما أخرى. إلا من جهة جرحهما. أو الجهالة بعدلهما. وعمر غاية في العلم والعقل والأمانة والفضل.

---

(١) هكذا هو في الموطأ منقطع. وفيه قصة في استئذان أبي موسى على عمر ثلاثا ثم رجوعه. ثم احتجاجه بالحديث "الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع" وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى. ومن طريق بسربن سعيد عن أبي سعيد الخدري. ووصله أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد.
ولم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند. ويظهر أنه قد اكتفى بما قال آنفا من أن كل حديث كتبه منقطعا قد سمعه متصلا أو مشهورا عن المروى عنه. وهذا الحديث متصل عند الشيخان وأحمد. هامش الرسالة ص ٤٣٥.

ثم أخذ فى إتمام سرد الأدلة على قبول خبر الواحد. فقال :

(٢٢) فى كتاب الله تعالى دليل على ما وصفت :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾

[نوح: ١]

ثم ذكر الآيات القرآنية التى تخبر عن إرسال. إبـراهيم وإسـماعيل وهود وصالح وشعيب ولوط ومحمد ﷺ إلى أقوامهم وأممهم ممـا يـدل على أن الحجة تقوم بالواحد.

وذكر آية: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ. إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ. قَالُوا مَـا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾

[سورة يس : ١٣ – ١٥]

قال الإمام الشافعى: فظاهر الحجج عليهم باثنين ثم ثالث. وهكذا أقام الحجة على الأمم بواحد. وليس الزيادة فى التأكيد مانعة أن تقـوم الحجـة بالواحد. إذ أعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين.

(٢٣) أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بـن عجـرة عـن عمته زينـب بنت كعب: أن الفريعة بنت مالك بن سـنان أخبرتهـا:أنهـا جاءت إلى النبى ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدْرة. فإن زوجها خرج فى طلـب أعبد له حتى إذا كـان بطرف القدّوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى. فـإن زوجـى لم يتركنـى فى مسكن يملكه. قالت: فقال رسول الله ﷺ نعم. فانصرفت حتـى إذا كنـت فـى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمرنى فدعيت له .

فقال: كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى.

فقال لى: (امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) .

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته. فاتبعه وقضى به [1] وعثمان فى إمامته وعلمه يقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار .

(٢٤) أخبرنا مسلم [2] – ابن خالد الزنجى. فقيه أهل مكة – عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس –رضى الله عنهما– إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتى . أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟

فقال له ابن عباس: إمّا لا. فاسأل فلانة الأنصارية. هل أمرها بذلك النبى ﷺ ؟

فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول : ما أراك إلا قد صدقت[3]

قال الشافعى: سمع زيد النهى أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت . وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين فى ذلك النهى. فلما أفتاها ابن عباس بالصدر إذا كانت قد زارت بعد النحر. أنكر عليه زيد. فلما أخبره عن المرَأة – أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى. كلهم من طريق مالك حتى شيخه الزهرى رواه عنه وتابع مالكا عليه كثيرون. (هامش الرسالة ص ٤٣).
(٢) من شيوخ الإمام الشافعى.
(٣) أخرجه أحمد والبيهقى. وأخرج الشيخان وغيرهما حديث ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خففت عن المرأة الحائض (هامش : ص٤٤١).

فأخبرته فصدق المرأة. ورأى عليه حقا أن يرجع عن خلاف ابن عباس. وما لابن عباس حجة غير المرأة.

(٢٥) أخبرنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس إن نوفا البكالى [1] يزعم أن موسى صاحب الخضر. ليس موسى بنى إسرائيل.

فقال ابن عباس: كذب عدو الله. أخبرنى أبىّ بن كعب. قال: خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر [رواه البخارى ومسلم].

فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبى بن كعب عن رسول الله ﷺ حتى يكذب به امرءًا من المسلمين. إذ حدثه أبى بن كعب عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بنى إسرائيل صاحب الخضر.

(٢٦) أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أن طاووسا أخبره: أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما.

قال طاووس. فقلت له: ما أدعهما. فقال ابن عباس ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا ﴾

[الأحزاب : ٣٦]

فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبى ﷺ ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضا عليه ألا تكون الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمرا. وطاووس حينئذ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر ابن

(١) من التابعين. يمنى. وكان يروى القصص عن زوج أمه. كعب الأحبار.

عباس ،وحده. ولم يدفعه طاووس بأن يقول: هذا خبرك وحدك فلا أثبتـــه عن النبى لأنه يمكن أن تنسى.

فإن قال قائل: كره أن يقول هذا لابن عباس. فإن ابن عباس أفضـــل من أن يتوقى أحد أن يقول حقا رآه. وقد نهاه عن الركعتين بعـــد العصـــر فأخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلمه أن النبى ﷺ نهى عنهما.

(٢٧) أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال : كنا نخـــابر ولا نـــرى بـــذلك بأســـا حتـــى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك [١] .

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة. ويراها حلالا. ولـــم يتوســـع. إذا أخبره واحداً لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبـــره ، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقول: ما عاب هـــذا علينا أحد. ونحن نعمل به إلى اليوم.

وفى هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبى ﷺ إذا لم يكن بخبـــر عن النبى ﷺ لم يوهن الخبر عن النبى ﷺ .

(٢٨) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن معاوية ابن أبى سفيـــان باع سقايـــة من ذهـــب أو ورق بأكثر من وزنها. فقـــال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرنى من معاوية. أخبـــره عـــن رسول الله ﷺ ويخبرنى عن رأيه. لا أساكنك بأرض [٢] .

---

(١) المزارعة والمخابرة بمعنى واحد. وهو وجه للشافعية. والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنـــى : فالمزارعة: العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد أجازهما - - أحمد فى رواية وأجازهما بعـــض الشـــافعيه ومنعهمـــا البعض {فتح البارى ٥ / ١٤ ، ١٥} .

(٢) رواه مالك والنسائى وهو حديث صحيح {شرح الزرقانى على الموطأ ج٣ ص ١١٥} .

فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره. ولما لم ير ذلك معاوية. فارق أبو الدرداء الأرض التى هو بها. إعظاما. لأن ترك خبر ثقة عن النبى ﷺ.

(٢٩) وأخبرنا - أى مالك - أن أبا سعيد الخدرى لقى رجلا فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئا فذكر الرجل خبرا يخالفه. فقال أبو سعيد: والله لا آوانى وإياك سقف بيت أبدا.

قال الشافعى: يرى أن ضيقا على المخبر ألا يقبل خبره. وقد ذكر خبرا يخالف خبر أبى سعيد عن النبى ﷺ ولكن فى خبره وجهان: يحتمل به خلاف خبر أبى سعيد. والآخر: لا يحتمله.

(٣٠) أخبرنا من لا أتهم عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال :

"ابتعت غلاما فاستغللته. ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز. فقضى لى برده. وقضى علىّ برد غلته"

فأتيت عروة فأخبرته. فقال "أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة ؓ أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان. فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى ﷺ فقال عمر: فما أيسر علىّ من قضاء قضيته - الله يعلم - أنى لم أرد فيه إلا الحق. فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة. فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به علىّ له.

(٣١) أخبرنى من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبى ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن. فأخبرته عن النبى ﷺ بخلاف ما قضى به. فقال سعد لربيعة. هذا ابن أبى

ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبى بخلاف ما قضيت بــه. فقــال لــه ربيعة. قد اجتهدت. ومضى حكمــك فقــال سعـــد. واعجبــــا. أنفــذ قضـــاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ؟

بل أرد قضاء سعد بن أم سعد. وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ فدعا ســعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه.

(٣٢) قال الشافعى: أخبرنى أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى قال: حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى. أن النبى ﷺ قال عام الفتــح: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل. وإن أحب فله القود).

قال أبو حنيفة. فقلت لابن أبى ذئب. أتأخذ بهذا يــا أبـــا الحـــارث؟ فضرب صدرى وصاح علىَّ صياحا كثيرا ونال منى. وقال: أحدثك عــن رسول الله. وتقول:تأخذ به؟ نعم. آخذ به. وذلك الفرض علىَّ وعلـــى مـــن سمعه. إن الله اختار محمداً ﷺ من الناس. فهداهم به. وعلى يديه. واختـــار لهم ما اختار له وعلى لسانه. فعلى الخلق أن يتبعوه طــائعين أو داخـــرين (أى صاغرين) لَاَ مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت حتى تمنيـــت أن يسكت. قال: "وفى تثبيت الخبر الواحد أحاديث يكفى هذا منها".

(٣٣) ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى مـــن شـــاهدنا هـــذه السبيل، وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان.

قال الشافعى: وجدنا سعيدا بالمدينة يقول: أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى فى الصرف. فيثبت حديثه سنة. ويقول: حدثنى أبو هريرة عـــن النبى. فيثبت حديثه سنة . ويروى عن الواحد غيرهما. فيثبت حديثه ســـنة. ووجـــدنا عـــروة يقول: حدثتنى عائشة أن رسول الله قضـــى أن الخـــراج

بالضمان. فيثبته سنة، ويروى عنها عن النبى شيئا كثيرا. فيثبتها سننا يحل بها ويحرم.

وكذلك وجدناه يقول: حدثنى أسامة بن زيد عن النبى، ويقول: حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى، وغيرهما، فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة، ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول: حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر، ويقول: حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر، ويثبت كل واحد من هذا خبراً عن عمر، ووجدنا القاسم بن محمد يقول: حدثتنى عائشة عن النبى، ويقول فى حديث غيره، حدثنى ابن عمر عن النبى، ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة، ويقول: حدثنى عبد الرحمن ومجمّع ابنا يزيد بن جارية. عن خنساء بنت خدام عن النبى، فيثبت خبرها سنة، وهو خبر امرأة واحدة، ووجدنا على بن حسين يقول: أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: (**لا يرث المسلم الكافر**) فيثبتها سنة، ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد ابن طلحة بن ركانة ونافع بن عجير بن عبد يزيد، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبى وقاص وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبى قتادة وسليمان ابن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثى أهل المدينة كلهم يقول: حدثنى فلان لرجل من أصحاب النبى عن النبى أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبى عن النبى فيثبت ذلك سنة، ووجدنا عطاء وطاووساً ومجاهداً وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبى يزيد وعبد الله ابن باباه. وابن أبى عمار، ومحدثى المكيين، ووجدنا وهب بن منبه باليمن

هكذا ومكحولا بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة، والأسود وعلقمة والشعبى بالكوفة، ومحدثى الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاء إليه والإفتاء به ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه. ويقبله عنه من تحته.

(٣٤) ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه. بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته. جاز لى. ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم.

قال الشافعى: فإن شبه على رجل بأن يقول: قد روى عن النبى حديث كذا وحديث كذا. وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث.

فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خبر الواحد كثيرا ويحل به ويحرم. ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه. أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه. أو يكون من حدثه ليس بحافظً. أو يكون متهما عنده. أو يتهم من فوقه ممن حدثه. أو يكون الحديث محتملا معنيين. فيتأول فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

ثم يقول: فإما أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا. ثم يدعها بخبر مثله وأوثق بلا واحد من هذه الوجوه التى تشبّه بالتأويل ، كما شبه على المتأولين فى القرآن. وتهمة المخبر أو علم بخبر خلافه. فلا يجوز إن شاء الله فإن قال قائل: قلّ فقيه فى بلد إلا وقد روى كثيرا يأخذ به. وقليلا يتركه.

فلا يجوز عليه إلا من الوجه الذى وصفت. ومن أن يروى عن رجل من التابعين أو مَنْ دونهم قولا لا يلزمه الأخذ به. فيكون إنما رواه لمعرفة قوله لا لأنه حجة عليه وافقه أو خالفه.

فإن لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها. فقد أخطأ خطأ لاعذر فيه عندنا. والله أعلم.

فإن قال قائل: هل يفترق معنى قولك حجة ؟

قيل له : إن شاء الله. نعم.

فإن قال: فأين ذلك ؟

قلنا : أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها (متواتر) فالعذر فيها مقطوع ولا يسع الشك فى واحد منهما. ومن امتنع من قبوله. استتيب.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة (الواحد) الذى قد يختلف الخبر فيه. فيكون الخبر محتملا للتأويل. وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد.

فالحجة فيه عندى أن يلزم العالمَيِن. حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول. لا إن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة (المتواتر) عن رسول الله ﷺ ٠

ولو شك فى هذا شاك لم نقل له: تب. وقلنا: ليس لك إن كنت عالما أن تشك كما ليس لك إلا أن تقضى بشهادة الشهود العدول. وإن أمكن فيهم الغلط. ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم. والله ولى ما غاب عنهم.

الخلاصة :

وخلاصة قول الإمام الشافعى. كما يلى:

أولاً : الحديث المتواتر كنص القرآن من حيث ضرورة العلم القطعى بثبوته ووجوب العمل به. مع العلم بأن :

١- العذر فيه مقطوع.

٢- أنه لا يسع الشك فيه.

٣- أن من امتنع من قبوله استتيب. والقاضى لا يستتيب إلا من وقع فى الكفر أو ارتكب كبيرة.

ثانياً : الحديث الآحاد:

١- يجب العمل به لزوما.

٢- يكون قاطعا ثبوته إذا حفت به القرائن القاطعة. أما المجرد عن القرائن فإنه يكون راجح الثبوت غير قاطع. لأنه جاء الخبر فيه عن طريق الانفراد.

٣- أن من شك فيه لا يقال له: تب.

وقلنا له : ليس لك - إن كنت عالما - أن تشك.

ثالثاً : لقد ساق الإمام الشافعى كل هذه النصوص من الكتاب والسنة وفعل الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار. مستدلا على ثبوت خبر الواحد. وأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يرد ما كان منصوصا وثبت صحته برواية الحافظ العدل. الثقة وأنه مقدم على قول الصحابى والتابعى واجتهاد العلماء والأئمة. لأن السنة تلى القرآن فى ضرورة العمل بها والحكم بنصوصها. وعدم ردها. لأن ذلك رد على المعصوم ﷺ .

رابعاً : خبر الآحاد القطعى يعمل فى الأصول وفى الفـــروع ، أمـــا ظنى الدلالة فلا يعمل به إلا فى الفروع .

وهنا ينضم الإمام الشافعى إلى قافلة جمهور علماء الحديث والفقه.

الفصل الرابع
منكرو الاحتجاج بالسنة قديما وحديثا
والرد على شبهاتهم

لقد أقام الخوارج والشيعة رأيهما فى السنة على رأيهما فى الصحابة الكرام -رضى الله عنهم- .

فالخوارج على اختلاف فرقهم يعدلون الصحابة جميعا قبل الفتنة. ثم يكفرون عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضى بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ، وبذلك ردوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة. لرضاهم بالتحكيم واتباعهم أئمة الجور – على زعمهم – فلم يكونوا أهلا لثقتهم.

وأما الشيعة وجمهور طوائفهم – ونعنى بهم من ظلوا فى دائرة الإسلام – يجرحون أبا بكر وعمر وعثمان ومن شايعهم من جمهور الصحابة. ويجرحون عائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص. ومن انغمس معهم فى اغتصاب الخلافة من على ، وبالأحرى أنهم يجرحون جمهور الصحابة إلا نفرا ممن عرفوا بولائهم لعلى ﷺ وقد ذكر بعضهم أنهم خمسة عشر صحابيا فقط . وأقاموا على ذلك مذهبهم من رد أحاديث جمهور الصحابة. إلا ما رواه أشياع علىّ منهم. على أن تكون رواية أحاديثهم من طريق أئمتهم لاعتقادهم بعصمتهم أو ممن هو على نحلتهم .

والقاعدة العامة عندهم أن من لم يوال عليا فقد خان وصية الرسول ﷺ ونازع أئمة الحق. فليس أهلا للثقة والاعتماد.

وقد خالف جمهور الشيعة فى هذا الرأى فريق منهم. وهم الزيدية القائلون بتفضيل علىّ على أبى بكر وعمر. مع الاعتقاد بصحة خلافتهما والإشادة بفضلهما ، وهؤلاء يعدون أكثر طوائف الشيعة اعتدالا. وفقههم قريب من فقه أهل السنة [1] . منهم الشوكانى والصنعانى – رحمهما الله تعالى – اللذين انفتحا على فكر أهل السنة .

وحقيقة أن الخوارج رغم موقفهم من السنة. فهم لم ينغمسوا فى رذيلة الكذب على رسول الله ﷺ مثل ما فعل الشيعة. وذلك نظرا لصراحتهم وتقواهم وبداوة طباعهم وبعدهم عن الأخذ بمذهب التقية الذى يؤمن به الشيعة. ولكنهم خالفوا الجمهور فى مواقف تشريعية كثيرة ليس هذا مجال حصرها.

لقد لقيت السنة الصحيحة من عنت الشيعة والخوارج عناء كبيرا تبعا لآرائهم فى الصحابة – رضى الله عنهم – .

وأما المعتزلة فإنهم لم يكونوا فى أحسن حال من الشيعة والخوارج.

لقد اختلفت نقول العلماء عن موقف المعتزلة من السنة الشريفة. هل هم يؤمنون بالسنة بقسميها المتواتر والآحاد ؟

الواضح أنهم كانوا يؤمنون بالمتواتر. ولكن تضارب النقل عنهم فى خبر الآحاد يقول ابن حزم : (إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى ﷺ يجرى على ذلك كل فرقة فى علمها. كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ. فخالفوا الإجماع بذلك ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به. هذا أمر لا يجهله من له أقل علم بذلك) [2] .

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى: ص١٣٠ ، ١٣١
(٢) الإحكام : ١ / ١١٤.

فهم كانوا ينكرون حجية الآحاد يقول ابن حزم أيضا: (وقال جميع المعتزلة والخوارج: إن خبر الواحد لا يوجب العلم. وقالوا: ما جاز أن يكون كذبا أو خطأ فلا يحل الحكم به في دين الله عز وجل ، ولا أن يضاف إلى الله تعالى ولا إلى الرسول) [1] وقد سجل عليهم آراءهم الباطلة الكثير من العلماء كالآمدى وابن قتيبة والبغدادى والشهرستانى وغيرهم .

وقد ترتب على مذاهب هذه الفرق – الشيعة والخوارج ، والمعتزلة والنظامية – وقوع الخلافات والصراعات بين طوائف الأمة واتسعت دائرة الخلاف الأمر الذى استغله المستشرقون وأعداء الأمة من المتعصبين من اليهود والنصارى الذين أخذوا من آراء هؤلاء مادة ينشرون من خلالهم سمومهم ويبنون عليها طعنهم فى الإسلام وفى الرسول ﷺ وفى صحابته رضوان الله عليهم وبكل أسف نقل عنهم هذه الآراء تلاميذهم من الذين ينتسبون إلى الإسلام من ذوى الاتجاهات الخاصة الذين ينقلون أفكار المستشرقين باسم البحث العلمى الحر. ولا أدرى لماذا يكون البحث العلمى الحر فى الإسلام فقط. ولايتناول الأديان الأخرى سماوية كانت أو وضعية.

نقرأ فى الصحف العديد من المقالات التى تهاجم السنة أو تنال من بعض الصحابة كأبى هريرة وابن عمرو وأبيه عمرو بن العاص. كما ألف البعض كتبا منقولة من كتب المستشرقين ، وليس أدل على ذلك من كتاب (أضواء على السنة المحمدية) للمدعو: محمود أبو رية. وأقول إن قراءة هذا الكتاب لغير العلماء المتخصصين حرام. لأن مطالعته معصية وإثم كبير. وقد وفق الله من العلماء من قاموا بالرد عليه منهم: شيخنا الدكتور / محمد أبوشهبة وشيخنا الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق –

(١) المصدر السابق : ١ / ١٩٩.

رحمها الله تعالى - وغيرهما من خارج مصر كالعالم السورى المرحـــوم الدكتور / مصطفى السباعى وفى المائة الثانية لما أظهر الشيعة والخوارج والمعتزلة والنظامية افتراءاتهم تصدى لهم علماء أهل السنة ، وكـــان فـــى مقدمتهم إمامنا الأغر الإمام: أبو عبد الله محمد بن إدريـــس الشـــافعى ﷺ الذى تصدى فى كتبه ودروسه للدفاع عن السنة وإثبـــات حجيتهـــا وأنهـــا الأصل الثانى للإسلام بعد الكتاب حتى لقبه العراقيون بأنه (ناصر الســـنة) والمكيون بأنه (ناصر الحديث) وكتابه القيم (الرسالة) هو أجل كتاب صنف فى موضوعه. ومازال علماء الحديث وأصول الفقه ينهلون منه فـــى كـــل عصر ومصر.

وليس كتاب الرسالة وحده هو الذى دافع فيه عن حجية الســـنة. بـــل كتب ذلك أيضا فى كتبه: (الأم. ومختلف الحديث. وجماع العلم) فجزاه الله عن الإسلام خيراً.

شبه منكرى الحجية لخبر الآحاد :

إن الذين ينكـــرون إثبات حجية الآحاد. تنحصر شبههم فـــى أربـــع شبهات هى:

أولاً : قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾

[الإسراء : ٣٦]

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم : ٢٨]

وطريق الآحاد طريق ظنى لاحتمال الخطأ والنسيان على الـــراوى. وما كان كذلك فليس بقطعى فلا يفيد الاستدلال.

والجـــواب: إن ذلك فى أصول الدين وقواعده العامة. أما فى فـــروع الدين وجزئياته فالعمل بالظن واجب. ولا سبيل إليها إلا بالظن غالبـــا. الا

ترى أن الأفهام تختلف فى نصوص القرآن. والمجتهدون يذهبون فيها مذاهب متعددة. وليس أحد منهم يقطع بصحة اجتهاده. ومع ذلك فالإجماع قائم على وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده وليس لذلك سبيل إلا الظن.

وأيضا فإن حجية خبر الآحاد ليست ظنية. بل هى مقطوع بها لانعقاد الإجماع على ذلك بين العلماء منذ عصر الصحابة فمن بعدهم – ولا يضر دعوى الإجماع مخالفة هؤلاء فإنه خلاف لا يعتد به – فلا يكون العمل بها دليلا ظنيا. بل بدليل مقطوع به مفيد للعلم بذلك وهو الإجماع (1) .

ثانياً : لو جاز العمل بخبر الواحد فى الفروع لجاز فى الأصول والعقائد. والإجماع بينهم وبينكم أن أخبار الآحاد لا تقبل فى هذه. فكذا فى الأولى.

والجواب : إن الإجماع منعقد على أن أصول الدين والعقائد لا يجوز أخذها من طريق ظنى قطعا. وليس الأمر كذلك فى الفروع. وقال الآمدى: (إن هذه الشبهة منتقضة بخبر الواحد فى الفتوى والشهادة. كيف والفرقَ حاصل – أى بين الأصول والفروع – وذلك أن المشترط فى إثبات الرسالة والأصول. الدليل القطعى فلم الدليل الظنى معتبرا فيها. بخلاف الفروع (2) .

والحق أن قياس الفروع على الأصول فى وجوب القطع تحكم ومحال. إذ لا سبيل إلى ذلك فى الفروع والأمر على العكس فى الأصول. ولا يجادل فى هذا إلا مكابر.

---

(1) راجع. الإحكام للآمدى ١ / ١٦٩ ، والإحكام لابن حزم ١ / ١٤ والسنة ومكانتها فى التشريع ١٦٨-١٧١.
(2) الإحكام : ١ / ١٧٧.

ثالثاً : لقد صح عن النبى ﷺ أنه توقف فى خبر ذى اليدين حين سلم النبى ﷺ على رأس الركعتين فى إحدى صلاتى العشاء. وذلك قوله " أقصرت الصلاة أم نسيت ؟" ولم يقبل خبره حتى أخبره أبو بكر وعمر ، ومن كان بالصف بصدقه . فأتم وسجد للسهو . ولو كان خبر الواحد حجة لأتم رسول الله ﷺ صلاته من غير توقف ولا سؤال.

والجواب : لقد توقف النبى ﷺ فى خبر ذى اليدين لتوهمه غلطه لبعد انفراده بمعرفته ذلك دون من حضره من الجمع الكثير. ومع ظهور أمارة الوهم فى خبر الواحد يجب التوقف فيه. فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذى اليدين. وعمل بموجب خبره. كيف وأن عمل النبى ﷺ بخبر أبى بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذى اليدين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر ، وهو موضع النزاع فى تسليمه تسليم المطلوب.

رابعاً : قد روى عن عدد من الصحابة -رضى الله عنهم- عدم العمل بخبر الآحاد. فقد رد أبو بكر خبر المغيرة فى ميراث الجدة. حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة.

ورد عمر خبر أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان. حتى انضم إليه أبو سعيد.

ورد أبو بكر وعمر خبر عثمان فى إذن رسول الله ﷺ فى رد الحكم ابن أبى العاص.

ورد عليّ خبر أبى سنان الأشجعى فى المفوضة. وكان على لا يقبل خبر أحد حتى يحلفه سوى أبى بكر. وردت عائشة خبر ابـــن عمـــر فـــى تعذيب الميت ببكاء أهله [1] .

والجواب : مما لا شك فيه أن الصحابة ﷺ قد عملوا بخبر الآحـــاد. وتواتر ذلك عنهم. لا ينكر هذا إلا جاهل أو حاقد. وقد روى عنهم التوقـــف فى بعض أخبار الآحاد لريبة ، أو وهم أو رغبة فى زيادة التثبت والـــدليل على ذلك.

١- توقف أبو بكر فى خبر المغيرة لم يكن رفضاً لخبـــر الآحـــاد. ولكنه توقف طلباً لمزيد التثبت فى هذا التشريع فى الإسلام لخطورته وهو ميراث الجدة وخاصة أنه لم ينص عليه فى القرآن فى آيـــات المواريـــث. وهو إعطاء الجدة: السدس. فالأمر يتطلب الزيادة فى التثبـــت والاحتيـــاط. فلما شهد محمد بن مسلمة أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. قضى أبو بكر بخبر المغيرة ٠

٢- وكـــذلك كان عمر مع أبى موسى يحتاط ولذلك قـــال لأبـــى موســـى (أمـــا إنىَ لا أتهمـــك ولكنه الحديث عن رسول الله ﷺ . فأى عيب فى هذا ؟

٣- إن فعل الصحابة الكرام ليس رفضا للاحتجاج بخبـــر الواحـــد وإنما لزيادة الطمأنينة لأنهم كانوا يعلمون أنهم المسئولون عن تســـليم كـــل تراث الإسلام ووثائقه لمن جاء من بعدهم ٠

يقول الآمدى – رحمه الله – (وما ردوه من الأخبار أو توقفوا فيـــه. إنمـــا كان لأمور اقتضت ذلك من وجود معـــارض أو فـــوات شـــرط. لا لعـــدم

---

(١) الإحكام للآمدى : ١ / ٩٤ / ١٧٥.

الاحتجاج بها فى جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها. ولهذا أجمعنا على أن ظواهر الكتاب والسنة حجة وإن جاز تركها والتوقف فيها لأمور خارجة عنها) [1] .

ولم يرو عنهم أنهم كانوا يتوقفون فى كل أخبار الآحاد. وإنما فى بعضها لاعتبارات يقدرها الصحابى. وهذا منهم زيادة حرص وحيطة.

وأعجب من هؤلاء الذين يردون السنة كلها بنوعيها: المتواتر والآحاد أو الآحاد فقط. مع أخذهم روايات المؤرخين وكتاب الحروب والغزوات والسير بالقبول. ومما هو معلوم أن منهج المؤرخين أقل تثبتا واضعف رواية من منهج المحدثين فى جمع السنة وتدوينها ورواياتها ورواتها.

لقد تفردت السنة بمنهج نقدى لم يحظ به سواها من العلوم الأخرى دينية أو دنيوية ، ومع ذلك يتشككون ويشككون فيها.ولا يكون ذلك إلا من جاهل بعلوم السنة أو حاقد على الإسلام وأهله كالمستشرقين وأذنابهم من أبناء لحمتنا وأكثر عجبى من أولئك المسلمين الذين يوجهون سهامهم نحو الحديث والفقه وهم ما قرءوا أيّا منهما وما عندهم علم بمسائلهما وقضاياهما وهم ما بين مؤمن باتجاه معين أو جاهل يطلب شهرة وسمعة. ولقد نسوا أو تناسوا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩]

---

(١) الإحكام : ١ / ١٧٧.

نتائج البحث

أولا : أجمع المسلمون على أن السنة هى الأصل الثانى للدين بعد الكتاب وقد أنكر ذلك بعض الشواذ من المبتدعة ممن لا يعتد برأيهم.

ثانيا: أجمع المحدثون والفقهاء على الاعتقاد بوجوب العمل بالمتواتر ووجوب العلم بثبوته. ويعمل به فى أصول الدين والعقائد والفروع كونه قطعى الدلالة.

ثالثا: اتفق جمهور علماء الحديث والفقه على أن خبر الواحد الصحيح يفيد الظن الراجح بثبوت مضمونه عن النبى ﷺ إذا تجرد عن القرائن القاطعة. فيعمل به فى الفروع فقط ولا يعمل به فى العقائد.

أما إذا احتفت به القرائن القاطعة فإنه يفيد القطع ، ولذا يعمل به فى الأصول والعقائد والفروع.

رابعا: يتفق مع الجمهور فى الرأى والأئمة: الشافعى وأحمد وابن حزم وابن تيمية وهو أيضا رأى الإمام مالك وأتباعه. والحنفية مع موافقتهم للجمهور إلا أنهم أضافوا على ذلك شروطا كما ذكرنا.

وفى رواية عن مالك وأحمد والحارث المحاسبى والكرابيسى والخطابى أنهم قالوا: إن خبر الآحاد موجب للعلم والعمل ولو خلا عن القرائن.

خامسا: إن منكرى حديث الآحاد قديما من الشيعة والخوارج والمعتزلة رد عليهم كثير من العلماء. وكان فى مقدمتهم الإمام الشافعى ناصر السنة ثم من بعده ابن قتيبة وابن حزم والآمدى - رحمهم الله تعالى - .

وحديثا: رد على المستشرقين وأذنابهم الكثير من العلماء فى مقدمتهم دكتور محمد محمد أبو شهبة. ودكتور عبد الغنى عبـــد الخـــالق ودكتـــور مصطفى السباعى. وغيرهم.

سادساً: منكر الخبر المتواتر يستتيبه القاضى. ومنكر الآحاد يـــوعظ وينصح.

سابعاً: يجب على علماء المسلمين أن يتناولوا المسائل الخلافية بسعة صدر وهدوء لأنها مسائل اجتهادية. وليعذر كل فريق صاحبه.

والله ولى التوفيق ،،،

خاتمة لابد منها

ما أشبه الليلة بالبارحة. قد أطلت الفتنة بر ؤسها. "ستكون فتن كقطع الليل المظلم. قالوا فما المخـــرج منها يا رسول الله ؟ قال كتاب الله".

لقد كثر أعداء الإسلام – فى الخارج – عن أنيابهم. وتحرك أذنابهم وأتباعهم من المستغربين يدبجون المقالات فى الصحف ويصنفون الكتيبات ويعقدون الندوات والمؤتمرات لمهاجمة الإسلام ونبى الإســـلام وصـــحابته ويرفضون سنته وينقدون شـــريعته ، ويطـــالبون بإبطـــال العمـــل بالفقـــه الإسلامى وأصوله ويتهمون كبار المحـــدثين بالكـــذب والـــزور وتـــأليف الأحاديث والأخبار. وتجريح العلماء إنهم من أبناء لحمتنا ويتبـــارون فـــى خدمة سادتهم بتشكيك المسلمين وتضليلهم لتمزيق الإســـلام فـــى قلـــوبهم وتوهين أمر الدين فى نفوسهم ومحاصرة الإسلام فى دور العبادة لتقلـــيص دوره فى الحياة العامة.

ينادون بضرورة تجديد الخطاب الدينى – عند المسلمين وحـــدهم – ومفهوم التجديد عندهم هو:

١ – إبطال العمل ببعض آى القرآن الكريم.

٢ – رفض السنة كلا وجزءا.

٣ – التشكيك فى أحداث السيرة النبوية ووقائعها.

٤ – وقف العمل بفقه الأئمة.

٥ – اتهام الصحابة وتوهين أمـــرهم والتشـــكيك فـــى رواة الســـنة واتهامهم بالكذب ووضع الأحاديث وتلفيق الأخبار.

ألا فليفق المسلمون وينشط علماؤهم لمواجهة هذا الغول القادم وذلك الفكر الوافد إنهم يظلمون الإسلام وشريعته باسم البحث العلمى الحر. والمثقفون المسلمون والعرب منذ أكثر من ثلاثين عاما لم يستطيعوا أن يقدموا للأمة ما يشبع جوعتهم الثقافية حتى صار الناس فى حالة من اللاوعى ، فانحدرت القيم وضعف الانتماء. فتخلفت الأمة وضاعت هيبتها. واستيقظ بعض المثقفين ممن يصطادون فى الماء العكر وصبوا جام غضبهم على الإسلام وقالوا: إن الإسلام هو سبب تخلف العالم الإسلامى ، لقد علقوا فشلهم الثقافى على شماعة الإسلام. إنهم بذلك يمدون جسور التعاون مع أعداء الإسلام والأمة لعلهم يظفرون بما يتمنون.

ولن يفلحوا. وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ألا فليفق المسلمون. وليأخذوا دينهم من منابعه الصافية (القرآن والسنة) وليمدوا جسور التعاون والسماحة مع كل أهل الأرض ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا.. ﴾

[الحجرات : ١٣]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر الأصلية

١- القرآن الكريم

٢- فتح البارى — ابن حجر العسقلانى

٣- شرح صحيح مسلم — الإمام النورى

٤- الفتح الربانى — الشيخ أحمد الساعاتى

٥- كتاب الأم — الإمام الشافعى

٦- كتاب الرسالة — الإمام الشافعى

٧- جماع العلم — الإمام الشافعى

٨- مختلف الحديث — الإمام الشافعى

٩- الإمام الشافعى فقيها ومحدثا — رمضان أحمد عبد ربه عصفور

١٠- التمهيد — ابن عبد البر

١١- دفاع عن السنة — د. محمد أبو شهبة، د.عبد الغنى عبد الخالق

١٢- السنة ومكانتها فى التشريع — د. مصطفى السباعى

١٣- المنهل اللطيف — السيد محمد بن علوى المالكى

١٤- أضواء على السنة المحمدية — محمود أبو رية

١٥- فجر الإسلام — أحمد أمين

١٦- السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث — الشيخ محمد الغزالى

١٧- أصول الفقه — الشيخ محمد أبو زهرة

١٨- تاريخ الفرق الإسلامية — الشيخ محمد أبو زهرة

١٩- حديث الآحاد الصحيح بين العلم القاطع والظن الراجح
بحث للدكتور محمود أحمد الزين

٢٠- المقدمة — ابن الصلاح تحقيق د.بنت الشاطئ

٢١- تأويل مختلف الحديث — ابن قتيبة

٢٢- الإحكام فى أصول الأحكام — ابن حزم

٢٣- الإحكام فى أصول الأحكام — الآمدى

٢٤- مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة — السيوطى

٢٥- المبسوط — السرخسى

٢٦- فتاوى ابن تيمية — ابن تيمية

٢٧- دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه — ابن الجوزى تعليق الشيخ حسن السقاف

٢٨ – تفسير الطبرى / الرازى / ابن كثير / القرطبى.

٢٩ – مجلة الأحمدية (٣) دبى.

٣٠ – مجلة الشريعة – الكويت.

الفهرس

كتب للمؤلف

- موارد الظمأن من هدى خير الأنام .
- فضائل النبى ﷺ ومعرفة قدره .
- الإمام الشافعى ... محدثاً ... وفقيها .
- الإمام الشافعى ... والفكر السلفى .
- ديوان الإمام الشافعى ... نظماً ونثراً .
- على بن أبى طالب رضي الله عنه بين الإنصاف والجحود .
- الإسلام والعالم بين التسامح والتعصب .
- إرشاد العباد إلى حجية خبر الآحاد .

رقم الايداع : ١٧١٩١ / ٢٠٠٣